الأمم المتحدة

E/2004/27–E/CN.6/2004/14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الثامنة والأربعين

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس	٤
ألف –	مشاريع قرارات يوصى المجلس باعتمادها	٤
الأول –	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان	٤
الثاني –	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	١١
الثالث –	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين	١٤
الرابع –	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع	١٩
باء –	مشروع مقرر يوصى المجلس باعتماده	٢٤
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين	٢٤
جيم –	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	٢٦
	القرار ١/٤٨ – تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٦

020604 280504 04-33525 (A)

القرار ٢/٤٨ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢٧

القرار ٣/٤٨ – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون فيما بعد ٣٢

القرار ٤/٤٨ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ٣٥

القرار ٥/٤٨ – الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة ٣٨

المقرر ١٠١/٤٨ – أساليب عمل لجنة وضع المرأة ٤٠

المقرر ١٠٢/٤٨ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ٤١

المقرر ١٠٣/٤٨ – الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل ٤٢

الثاني – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ ٤٣

الثالث – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٧٠

الرابع – متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧

الخامس – جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة ٧٨

السادس – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين ٧٩

السابع – تنظيم الدورة ٨٠

ألف – افتتاح الدورة ومدتها ٨٠

باء – الحضور ٨٠

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٨٠

دال – جدول الأعمال وتنظيم العمل ٨١

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالاتصالات بشأن وضع المرأة ٨١

المرفقات

الأول – حلقة المناقشة المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين ٨٢

الثاني – حلقة مناقشة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام بعد انتهاء الصراع ٨٧

الثالث – اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للجنة وضع المرأة بشأن الثغرات والتحديات القائمة في قياس التقدم المحرز في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ٩٢

الرابع – قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ٩٨

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف - مشاريع قرارات يوصى المجلس باعتمادها

١ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧]، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٨]، وإعلان[٩] ومنهاج عمل[١٠] بيجين

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٣-٤٨.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.96.IV.13*)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[١١]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥]، واتفاقية حقوق الطفل[١٦] وبروتوكوليها الاختياريين[١٧]، والاتفاقيات المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٨]،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يقدّر في هذا السياق بعثة مجلس الأمن الموفدة في الآونة الأخيرة إلى أفغانستان في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التي استعرضت في جملة أمور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب ببدء سريان دستور جديد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عقب النتائج الناجحة التي حققتها هيئة اللويا جيرغا الدستورية، التي أدت فيها المرأة دورا بارزا وحاسما، كما يرحب بوجه خاص بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني

---

(١١) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣-٩٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) A/CONF.183/9.

أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وتضمن حقوق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية؛

وإذ يرحب أيضا بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعادة مشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، والبنين على السواء، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المترل،

وإذ يرحب كذلك بما تحقق من نجاح كبير في حملة العودة إلى المدارس التي استهلتها وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبأن ٤,٢ مليون طفل قد التحقوا الآن بالمدارس، ويقر بالحاجة إلى حدوث تحسن كبير في معدل قيد الفتيات في المدارس،

وإذ يرحب بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية ولجنة الإصلاح القضائي واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدستورية وأمانة هيئة اللويا جيرغا الدستورية، ويؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة تامة فعالة في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب أيضا بكون إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية يعكس احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدّينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية، ويرحب في هذا الصدد بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الأهداف،

وإذ يرحب كذلك بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي تستضيف ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، وتوفر مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأساسية،

وإذ يسلم بأنه بالرغم من أوجه التحسن التي تحققت في الآونة الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ يسلم أيضا بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبوجوب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

وإذ يؤكد بقوة أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

١ - **يرحب:**

(أ) بما أبدته الإدارة الانتقالية الأفغانية من التزام متواصل بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وتنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تنهض بها الإدارة الانتقالية الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان[١٩]؛

٣ - **يحث** الإدارة الانتقالية الأفغانية والحكومة المقبلة على القيام بما يلي:

(أ) كفالة إنفاذ جميع أحكام الدستور الجديد على وجه تام وأن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في أنشطة جميع وزارات الإدارة الانتقالية الأفغانية؛

(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى المستويات كافة؛

(ج) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد التقرير الأولي الواجب تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتوعية النساء والفتيات وأسرهن بحقوقهن وتعزيز إدراكهن لها، بما في ذلك تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان؛

---

(١٩) E/CN.6/2004/5.

(هـ) كفالة إجراء العمليات الانتخابية ورصدها عن كثب، بما في ذلك العمليات التي ستتم في عام ٢٠٠٤، للتحقق من قدرة المرأة على التسجيل والمشاركة التامة، ودعم التدابير الخاصة التي تضمن تمثيل المرأة في مناصب الحكم المحلي والوطني وعلى صعيد المقاطعات؛

(و) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لوزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة احترام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول المرأة؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى تجسيد منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ط) استعراض وتحسين ممارسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في التعامل مع النساء من ضحايا العنف، بما في ذلك ضروب العنف المترلي والجنسي وعمليات الاتجار، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي وعمليات الاتجار، على أن تشمل تلك الجهود التدابير التشريعية، وعلى أن تستخدم وسائل من بينها زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذه الجرائم؛

(ك) كفالة تطبيق النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(ل) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعلي للمدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، في ظل بيئة سالمة آمنة، ودعم الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات اللاتي حرمن من التعليم سابقا؛

(م) احترام حق المرأة المتساوي في العمل وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى مستويات المجتمع الأفغاني كافة؛

(ن) حماية حق المرأة والفتاة المتساوي في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(س) مواصلة عملية التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تضررن بالحرب في المجتمع وسوق العمل؛

(ع) كفالة انتفاع النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى قدم المساواة، بناء على المساواة بين جميع المواطنين الأفغان، من التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]؛

(ف) ضمان حق المرأة المتساوي في ملكية الأرض والعقارات الأخرى، بوسائل منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والانتفاع من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وكذلك في الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ص) النظر في إدراج احتياجات المرأة في الميزانية الوطنية وفي جميع ميزانيات الوزارات؛

(ق) ضمان حسن تمثيل المرأة الأفغانية في المؤتمرات الدولية وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي أثناء انعقاد مؤتمر برلين الوشيك للمسائل المتصلة بحقوق المرأة والفتاة؛

(ر) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والجهات المانحة والمجتمع المدني، استرشادا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والرامية إلى:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعلية في

العمل على تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للإدارة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بوسائل، منها توفير الدعم للوزارات سعيا إلى تطوير قدرتها على تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) دعم بناء قدرات المرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات مع التركيز بوجه خاص على ضمان مشاركتها وتمثيلها في جميع جوانب العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٤؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة حتى تتوافر القدرة لدى جهاز القضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة توعية جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل بدئهم في مزاولة العمل بجوانب المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرا مناسبا من المعرفة بتاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) إدراج الجهود المبذولة لتحسين الحالة الصحية للمرأة في جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق تمكين المرأة من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة، وفتح المزيد من الأبواب أمامها للانتفاع بالرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن

طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير خدمات التوليد الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات فضلا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

٦ - **يحث بقوة** الأمين العام على أن يكفل شغل المنصب الهام للمستشار الأول للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فورا، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢٠]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢١]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢٢] الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٩-٥٥.

(٢٠) E/CN.6/2004/4.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٣]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٤] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات ضمن سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير في حالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الوخيمة لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية المستمرة، فضلا عن الأحوال الاقتصادية القاسية وخلافها من العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار الهجمات الإسرائيلية وعمليات الحصار الإسرائيلية للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن أزمة إنسانية رهيبة تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن تحديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طريقا للجدار الجاري إنشاؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يمثل حكما مسبقا على أي مفاوضات مقبلة ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمرا مستحيل التنفيذ عمليا ويتسبب في مزيد من العناء الإنساني للفلسطينيين، لا سيما النساء منهم والأطفال،

وإذ يعرب عن إدانته لكافة أعمال العنف، بما فيها كافة أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية، وبالمجتمع الدولي، أن يبذلوا كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الحالة الواقعية الصعبة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

---

(٢٣) انظر قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ و دإ - ٣/٢٣.

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات، ودون اعتمادهن على أنفسهن، ودون إشراكهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٢٦]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧]، لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل أن تسهل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وأن يساعد على إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة الرصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤]؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما يشمل تلك الواردة في تقريره المعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''[٢٨]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

---

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢/٢ ألف (د-٣).

(٢٦) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨) E/CN.6/2004/4.

مشروع القرار الثالث

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بدور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين،

١ - **تذكر** لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد أن إعلان[٢٩] ومنهاج عمل بيجين[٣٠] يشجع الرجال على المشاركة التامة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ويحث على إرساء مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في المنزل، والمجتمع المحلي، ومكان العمل، والمجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقا. كما تذكر اللجنة وتؤكد من جديد الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، والتي أكدت وجوب تحمل الرجال والنساء المسؤولية المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين؛

٢ - **وتسلم** اللجنة بأن الرجال والفتيان، وإن واجهتهم أحيانا حواجز وممارسات تمييزية، يمكنهم ويقومون فعلا بتقديم إسهامات لتحقيق المساواة بين الجنسين بأهليات مختلفة، وخاصة كأفراد وأعضاء في الأسر والمجموعات الاجتماعية والمجتمعات المحلية، وفي كافة مناحي الحياة في المجتمع؛

٣ - **وتسلم** اللجنة بأنه لا تزال توجد أوجه تفاوت بين الجنسين وهذه تنعكس في اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة أيضا بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته وتؤكد، من ثم، أن للرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعمل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهن شريكات، دورا أساسيا في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٩-٩١.

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والفتيان على إحداث تغيير في المواقف والعلاقات وإمكانية الحصول على الموارد واتخاذ القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **وتقر** اللجنة بأهمية وتشجع الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية لوضع حد نهائي للقولبة الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق عمل الشبكات، وبرامج الأنداد، وحملات الإعلام، وبرامج التدريب. وتقر اللجنة بالدور الحاسم لمراعاة الفوارق بين الجنسين في التعليم والتدريب من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٥ - **وتسلم** اللجنة أيضا بأن اشتراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين لا بد وأن يتسق مع تمكين النساء والفتيات وتسلم بوجوب بذل الجهود لتجنب بخس قيمة كثير من أنواع العمل والقدرات والأدوار المرتبطة بالمرأة. ومن المهم في هذا الصدد ألا يكون في تخصيص الموارد لمبادرات المساواة بين الجنسين لصالح الرجال والفتيان إخلال بما ينبغي إتاحته من فرص وموارد مكافئة للنساء والفتيات؛

٦ - **وتحث** اللجنة الحكومات وتحث، حسبما يكون مناسبا، الصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع ودعم قدرة الرجال والفتيان على تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل بالاشتراك مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير، والقيام بدور قيادي إيجابي، ولا سيما حيث لا يزال الرجال المسؤولين الرئيسيين عن صنع السياسة يتحملون تبعة السياسات والبرامج والتشريعات ويمسكون بزمام القوة الاقتصادية والسلطة التنظيمية والموارد العامة؛

(ب) تعزيز فهم أهمية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية في تحقيق رفاهية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين وفهم الحاجة إلى وضع سياسات وبرامج ومناهج مدرسية تشجع وتعظم انخراطهم الإيجابي في تحقيق المساواة بين الجنسين والتوصل إلى نتائج إيجابية لصالح الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية؛

(ج) وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كآباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية اقتسام عبء المسؤوليات

الأسرية، مع إشراك الآباء فضلا عن الأمهات في برامج لتدريس أصول النهوض برعاية الأطفال الرضع؛

(د) العمل على تطوير وإدراج معلومات ضمن البرامج التعليمية للآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة قدرة الرجال على تربية أطفالهم على نحو يقود إلى المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تشجيع الرجال والفتيان على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والفتيان هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز اشتراك الرجال والفتيان في جهود تعميم منظور نوع الجنس من أجل ضمان تحسين جميع السياسات والبرامج؛

(و) التشجيع على تصميم وتنفيذ برامج على جميع الصُعد لإحداث تغيير اجتماعي – ثقافي معجل نحو المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق التنشئة والعملية التعليمية، ومن خلال تغيير التصورات والمواقف التقليدية الضارة المتعلقة بأدوار الذكور والإناث عملا على تحقيق المشاركة التامة المتكافئة للنساء والرجال في المجتمع؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج لما قبل المدرسة وللمدارس والمراكز المجتمعية ومنظمات الشباب والنوادي والمراكز الرياضية وسائر الجماعات التي تتعامل مع الأطفال والشباب، بما في ذلك توفير التدريب للمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال، من أجل تعزيز إيجابية المواقف والسلوكيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) الدعوة إلى إجراء استعراضات انتقادية للمناهج والكتب المدرسية وغيرها من مواد الإعلام والتعليم والاتصالات على جميع الصُعد للتوصية بطرائق لتعزيز الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو يشرك الفتيان والفتيات؛

(ط) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعليم الفتيان والفتيات والرجال والنساء أصول التسامح والاحترام المتبادل لجميع الأفراد وتعزيز جميع حقوق الإنسان؛

(ي) تطوير واستعمال مجموعة طرائق متنوعة في حملات الإعلام المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، بأساليب من بينها ما يوجه تحديدا للفتيان والشباب؛

(ك) إثارة اهتمام المختصين في وسائط الإعلام وفي مجال الإعلان وغيرهم، من خلال تنظيم برامج تدريبية وغير تدريبية تعنى بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين ورسم صورة غير نمطية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، وتعنى بالآثار الضارة التي تترتب على إظهار

النساء والفتيات بمظهر فيه امتهان أو استغلال، وتعنى كذلك بتعزيز اشتراك النساء والفتيات في وسائط الإعلام؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة، في حدود ما يتماشى مع حرية التعبير، لمكافحة الاتجاه المتزايد نحو التركيز على الجنس في المحتوى الإعلامي لوسائط الإعلام واستخدام المواد الإباحية فيها، والعمل، في سياق التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تشجيع الرجال العاملين في وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة كمخلوق قليل الشأن واستغلالها كسلعة أو مادة جنسية، ومكافحة الترويج للعنف ضد المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام، بما في ذلك منع الاستخدام الإجرامي لهذه التكنولوجيا لأغراض التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستخدام موارد هذه التكنولوجيا لتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من يتأثرن بالعنف والإساءة وأوجه الاستغلال الجنسي الأخرى؛

(م) سن وتنفيذ تشريعات و/أو سياسات لسد الثغرة بين أجور النساء والرجال وتعزيز التوافق بين المسؤوليات المهنية الأسرية، بطرق من بينها الحد من العزل المهني وتطبيق أو التوسع في تطبيق ترتيبات إجازات الأبوة وساعات العمل المرنة، من قبيل العمل الطوعي غير التفرغي والعمل عن بعد وأشكال العمل الأخرى من المنازل؛

(ن) تشجيع الرجال، عن طريق التدريب والتعليم، على الاشتراك الكامل في توفير الرعاية والدعم للآخرين، بمن فيهم المسنون والمعوقون والمرضى، وبخاصة الأطفال والمعالون الآخرون؛

(س) تشجيع الرجال والفتيان على الانخراط النشط، عن طريق مشاريع التثقيف وبرامج الأنداد، في مجال القضاء على الأنماط الجنسانية وعلى عدم المساواة بين الجنسين، وخاصة فيما يتصل بأشكال نقل العدوى بطريق الجنس، بما في ذلك الفيروس/الإيدز، فضلا عن اشتراكهم الكامل في برامج الوقاية، والدعوة، والرعاية، والعلاج، والدعم، وتقييم الأثر؛

(ع) كفالة وصول الرجال إلى خدمات وبرامج الصحة الإنجابية والجنسية وانتفاعهم من هذه الخدمات والبرامج، بما فيها البرامج والخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز، وتشجيع الرجال على الاشتراك مع النساء في برامج تهدف إلى منع ومعالجة جميع أشكال نقل مرض الفيروس/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية التي تنقل بطريق الجنس؛

(ف) تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع الرجال وتمكينهم من انتهاك سلوك مأمون ومسؤول من الناحيتين الجنسية والإنجابية واستخدام طرائق فعالة لمنع حدوث حمل غير مقصود وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنقل بطريق الجنس، بما فيها الفيروس/الإيدز؛

(ص) تشجيع ودعم الرجال والفتيان من أجل الاضطلاع بدور نشط في منع والقضاء على كافة أشكال العنف، وخاصة العنف المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز، وزيادة الوعي بمسؤولية الرجال والفتيان عن إنهاء دورة العنف بطرائق من بينها العمل على إحداث تغيير في المواقف والسلوكيات، والتعليم والتدريب المتكاملان، مع إعطاء الأولوية لسلامة المرأة والطفل، ومقاضاة وإعادة تأهيل مرتكبي العنف وتقديم الدعم للناجين منه، مع التسليم بأن الرجال والفتيان يتعرضون أيضا للعنف؛

(ق) التشجيع على زيادة فهم الرجال لما يؤدي إليه العنف، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والزيجات القسرية، والعمل القسري، من الإضرار بالنساء والرجال والأطفال وتقويض المساواة بين الجنسين، والنظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء الطلب على النساء والأطفال الخاضعين للاتجار؛

(ر) تشجيع ودعم النساء والرجال الذين يشغلون مواقع قيادية، بمن فيهم القادة السياسيون، والقادة التقليديون، وقادة الأعمال التجارية، وقادة المجتمع، والزعماء الدينيون، والموسيقيون، والفنانون والرياضيون، لكي يعطوا من أنفسهم نماذج إيجابية للمساواة بين الجنسين؛

(ش) تشجيع الرجال الذين يشغلون مواقع قيادية على ضمان حصول المرأة المتكافئ على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث وتعزيز وصولها المتكافئ لتكنولوجيا المعلومات والتمتع بفرص العمل التجاري والفرص الاقتصادية، ولا سيما في التجارة الدولية، من أجل تزويد النساء بالأدوات التي تمكنهن من الاشتراك الكامل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع الصعد؛

(ت) التعرف على والاستخدام التام لجميع السياقات التي يوجد فيها عدد كبير من الرجال يمكن الوصول إليهم، ولا سيما في المؤسسات والصناعات والرابطات التي يسيطر عليها الذكور، لتوعية الرجال بأدوارهم ومسؤولياتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز والعنف الموجه ضد المرأة؛

(ث) تطوير واستعمال إحصائيات لدعم و/أو إجراء بحوث في مواضيع من بينها الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على مواقف وسلوكيات الرجال والفتيان تجاه النساء والفتيات، ومدى وعيهم لأوجه عدم المساواة بين الجنسين ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(خ) إجراء بحوث عن وجهات نظر الرجال والفتيان في موضوع المساواة بين الجنسين وعن تصوراتهم لأدوارهم ومن خلال هذه البحوث يمكن وضع برامج وسياسات إضافية لتعيين الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق واسع وتقييم أثر الجهود المبذولة لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ذ) تعزيز وتشجيع تمثيل الرجال في الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

(ض) تشجيع الرجال والفتيان على دعم اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٧ - تحث اللجنة جميع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على مراعاة التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها هذه وعلى نشر الاستنتاجات على نطاق واسع.

مشروع القرار الرابع

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع:

١ - **تذكر** لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان(٣١) ومنهاج عمل(٣٢) بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' واستنتاجات اللجنة المتفق عليها والمتعلقة بالمرأة والصراع المسلح التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨. وتذكر أيضا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٣٣) وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وجميع

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٢-٩٤.

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بالمرأة والمشاركة السياسية؛

٢ - **وتدعو** اللجنة إلى إيلاء الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٣٤]، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

٣ - **وتدعو** اللجنة إلى تعزيز وحماية مبدأ تمتع النساء والفتيات التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك أثناء منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي مرحلة بناء السلام في أعقاب الصراع. وتدعو أيضا إلى حماية وتأمين النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لخطر العنف وتوفير حرية الحركة لهن وحرية المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

٤ - **وتسلم** اللجنة بأن الأسباب الجذرية للصراع المسلح أسباب متعددة الأبعاد بطبيعتها وبالتالي فهي تستلزم اتباع نهج إزاء منع الصراع المسلح يكون شاملا متكاملا؛

٥ - ومن شأن التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعزيز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع والإسهام في تعزيز السلم الدائم المستدام؛

٦ - ولتحقيق السلم الدائم المستدام، يلزم إشراك النساء والفتيات إشراكا تاما وعلى قدم المساواة ودمج منظورات نوع الجنس في جميع نواحي منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع. ومع ذلك، فلا تزال المرأة منقوصة التمثيل في العمليات والمؤسسات والآليات التي تتناول هذه المجالات. ويلزم من ثم بذل جهود إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة اشتراك المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات اتخاذ القرار في جميع المؤسسات ذات الصلة. ويلزم أيضا بذل جهود إضافية أخرى، بما في ذلك إعادة التزود بموارد كافية، لبناء وتعزيز قدرة النساء والجماعات النسائية على المشاركة التامة في هذه العمليات ولتعزيز فهم الدور الأساسي للمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي تطبيق الدروس المستفادة من الخبرة الفعلية من أجل تبين والتغلب على الحواجز التي تعترض سبيل بلوغ هدف الاشتراك الكامل للمرأة؛

٧ - **وتسلم** اللجنة بمعاناة الرجال والنساء على السواء من آثار الصراعات المسلحة، إلا أن النساء والفتيات يتعرضن لتأثير متحايز من حيث أنهن يخضعن كثيرا لأشكال

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

معينة من العنف والحرمان ويتضررن منها. وتدعو اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد المرأة والفتاة، ومنع الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، الناشئ عن الصراعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد الصراع، ولمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛

٨ - **وتشجع** اللجنة على جمع ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم والتحليل من أجل تعزيز تعميم منظور نوع الجنس في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛

٩ - **وتنص** اتفاقات السلام على تكوين أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين واشتراك المرأة في أوضاع ما بعد الصراع. وتتاح فرص هامة لإشراك المرأة في المرحلة التحضيرية التي تؤدي إلى وضع اتفاق سلام. وبالمثل، ففي مضمون اتفاق السلام يتسع المجال لضمان التناول التام لحقوق وشواغل وأولويات النساء والفتيات. وفي النهاية، فبعد إبرام اتفاق السلام ينبغي العمل على تنفيذه مع الاهتمام الصريح باشتراك المرأة الكامل على قدم المساواة وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٠ - ويعتبر اشتراك المرأة التام على قدم المساواة وإدماج منظور نوع الجنس ركنا أساسيا في سير العمليات الانتخابية الديمقراطية في أوضاع ما بعد الصراع. ويعد توافر إطار دستوري وقانوني يراعي منظور نوع الجنس، وبخاصة القوانين والأنظمة الانتخابية، أمرا ضروريا لتأمين اشتراك المرأة التام في هذه العمليات. وتستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دورا رئيسيا في تعزيز اشتراك المرأة على قدم المساواة. كما يلزم اتخاذ خطوات لتأمين اشتراك المرأة التام في وضع وتنفيذ برامج لتوعية الناخبين وبرامج للتربية الوطنية، واشتراكها في إدارة ومراقبة الانتخابات، وتعميم منظور نوع الجنس في جميع هذه الأنشطة؛

١١ - وعلى الحكومات بوجه خاص، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بولايات تتعلق بالسلم والأمن، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة، الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها المجتمع المدني، تقع مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين وتأمين اشتراك النساء التام وعلى قدم المساواة في جميع جوانب عمليات السلام وفي بناء السلام والتعمير والتأهيل والمصالحة في أعقاب الصراعات، حيثما يكن لهن دور في هذه العمليات؛

١٢ - وفيما يتعلق بمنع الصراعات، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تحسين جمع وتحليل وإدراج المعلومات المتعلقة بالمرأة والقضايا الجنسانية باعتبار ذلك جزءا من جهود منع الصراعات وجهود الإنذار المبكر؛

(ب) الحرص على تحسين التعاون والتنسيق بين الجهود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى منع الصراعات؛

(ج) دعم بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، ولا سيما بالنسبة إلى المنظمات النسائية، وذلك من أجل زيادة الالتزام المجتمعي إزاء منع الصراعات؛

(د) مواصلة توفير الموارد وطنيا ودوليا من أجل منع الصراعات وكفالة اشتراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الصراعات.

١٣ - وفيما يتعلق بعملية السلام، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز اشتراك النساء التام المتكافئ الفعال كأطراف فاعلة في جميع عمليات السلام، وبخاصة التفاوض والوساطة والتيسير؛

(ب) ضمان تناول اتفاقات السلام، من منظور جنساني، كامل مجموعة النواحي الأمنية، بما فيها النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمادية وأيضا تناول الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات؛

(ج) الحرص، في المرحلة التنفيذية لأي اتفاق سلام، على المراعاة الكاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وباشتراك المرأة وعلى تنفيذ جميع أحكام اتفاق السلام، بما فيها تسريح القوات، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج والتأهيل، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين ويكفل اشتراك المرأة التام على قدم المساواة؛

(د) تعزيز وصول المرأة التام وعلى قدم المساواة للإعلام ذي الصلة بعمليات السلام؛

(هـ) القيام، على أساس منتظم، باستعراض مساهماتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة التامة المتساوية للمرأة والوفاء بالتزاماتهم في تنفيذ اتفاقات السلام من حيث الرصد والمساءلة والإبلاغ؛

(و) الحرص، فيما يتعلق بتعميم منظور نوع الجنس، على كفالة ودعم اشتراك المرأة التام على جميع مستويات اتخاذ القرارات والتنفيذ في الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير، وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد

انتهاء الصراع. والعمل، في هذا الصدد، على دعم إشراك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تطوير وتعزيز إتاحة القدرة الاستشارية الجنسانية وتنظيم برامج تدريبية تراعي نوع الجنس لجميع العاملين في البعثات ذات الصلة بالصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام.

١٤ - وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراع، تدعو لجنة وضع المرأة الحكومات، فضلا عن جميع المشاركين ذوي الصلة في هذه العمليات، إلى ما يلي:

- فيما يتعلق بالانتخابات:

(أ) كفالة اشتراك المرأة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك النظر في اعتماد تدابير لزيادة اشتراك المرأة في الانتخابات بطرق متعددة منها تسجيل أفراد الناخبين واتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة تتعلق تحديدا بنوع الجنس والوصول إلى المعلومات والتمثيل لدى الهيئات التي تدير الانتخابات والعمل كراصدات ومراقبات للانتخابات، فضلا عن تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة التام وعلى قدم المساواة في جميع نواحي عملياتها؛

(ب) كفالة انتفاع المرأة بفرص تثقيف الناخبين والتربية الوطنية وتزويد المرشحات بالدعم التام والتدريب والموارد المالية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق اشتراك المرأة كناخبة أو مرشحة.

- وفيما يتعلق بالتعمير وإعادة التأهيل:

(أ) تأمين اشتراك المرأة التام على قدم المساواة في عملية إعادة التعمير والتأهيل؛

(ب) تأمين انتفاع المرأة على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية، وبخاصة خدمات الصحة والتعليم، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز إتاحة الرعاية الصحية والخدمات والمساعدات الصحية الكافية للنساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع وتوفير النصح لعلاج صدمات ما بعد الصراع؛

(ج) تيسر حصول المرأة على فرص التشغيل على قدم المساواة مع الرجل لتمكينها اقتصاديا؛

١٥ - ويلزم لتحقيق وإنجاز أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام توفير الدعم عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة محددة

منشودة عملا على تحقيق المساواة بين الجنسين على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته.

١٦ - وتطلب لجنة وضع المرأة إلى الأمين العام تعميم هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك نقلها إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالأخطار التي تهدد الأمن العالمي وإصلاح النظام الدولي.

باء - مشروع مقرر يوصى المجلس باعتماده

٢ - توصي لجنة وضع المرأة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة على النحو المنصوص عليه أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام، في القرن الحادي والعشرين'':

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

تقرير بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''؛

'٢' التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية نحو تقدم النساء والفتيات وتمكينهن.

الوثائق

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية نحو تقدم النساء والفتيات وتمكينهن (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مذكرة من مكتب اللجنة: دليل مناقشة حول المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للجنة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة غير السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٣ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٤٨

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن العمليات المستقبلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه المجلس تعديل النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس تنفيذي مكون من عشر دول أعضاء بوصفه هيئة إدارة جديدة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **ترحب** بتعيين الأمين العام لمدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ وتشير إلى خطة المدير الرامية إلى وضع برنامج عمل محدد الأهداف وتحديد أنشطة جمع أموال للمعهد؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتؤكد أهمية هذه التبرعات لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وخاصة أثناء هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

٣ - **تحث** الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود الرامية إلى تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ولا سيما عن طريق تعزيز تعاونه وتنسيقه مع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تقرر** مواصلة تشجيع الجهود المبذولة لتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد خلال دورتها التاسعة والأربعين.

القرار ٢/٤٨

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى المرامي والأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٥] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، في عام ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠.

(٣٥) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٦، المرفق.

المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠، ولا سيما الهدف المتعلق بوقف الدول الأعضاء، بحلول عام ٢٠١٥، لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبدء في عكس اتجاهه[٣٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٤٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين، المعنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والمعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٣٧]، وإذ تسلم بأن تنفيذهما يمثل إسهاما رئيسيا في حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعنون ''إتاحة إمكانية تداول الأدوية في سياق جوائح فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا''،

وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وشركاء آخرين، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، بإطلاق التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي يسعى إلى زيادة الوعي بآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وإلى الحث على اتخاذ وزيادة النشاط الرامي إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تسلم بأن الوقاية، والرعاية، والدعم والعلاج الذي يستهدف المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي عناصر رد فعال تعزز بعضها البعض، ويجب إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء،

وإذ تدرك أن السكان الذين تُزعزع استقرارهم الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

---

(٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

(٣٧) قرار الجمعية العامة د إ – ٢/٢٧، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمية، تؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب،

وإذ يساورها القلق لأن وضع المرأة القانوني والاقتصادي والاجتماعي غير المتساوي، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، فضلا عن العوامل الثقافية والفسيولوجية الأخرى تزيد تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن النساء والفتيات يستعملن ويستخدمن بصورة مختلفة وغير متساوية الموارد الصحية للاتقاء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولعلاجه،

١ - **تؤكد ببالغ القلق** أن طارئة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمها وأثرها المدمر، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة يمثلان عنصرين أساسيين في الحد من تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشدد على أن النهوض بالمرأة والفتاة يمثل عاملا رئيسيا لعكس اتجاه الجائحة؛

٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة الإيدز وعدوى فيروسه الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٥]، وأن تعكس على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية بُعد الجائحة من حيث نوع الجنس، وذلك تمشيا مع أهداف الإعلان المحدد زمنيا؛

٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة ولتعزيز استقلالها الاقتصادي، وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

٥ - **تحث أيضا** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات المرأة والفتاة المراهقة على حماية نفسيهما من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التثقيف الذي يعزز المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة والفوارق بين الجنسين؛

٦ - **تحث** كذلك الحكومات على زيادة فرص الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الاتقاء من الأمراض التي تترافق مع مرض الإيدز ومعالجتها،

والاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات القهقرية، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة بتكاليف منخفضة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والوصم الاجتماعي، والمواقف التمييزية وضروب عدم المساواة بين الجنسين، فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

٨ - **تشجع** استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى على التصدي والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في سياق الحالات الطارئة وكجزء من الجهود الإنسانية، وتشجع أيضا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها؛

٩ - **ترحب** بالتزام منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في بلوغ الهدف المتمثل في توفير العقاقير المضادة للفيروسات القهقرية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ لثلاثة ملايين شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠ - **تشجع** العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المعلومات المنتشرة حول بُعد جائحة الإيدز من حيث نوع الجنس، والتوعية بالتشابك الحاسم للعلاقة بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١١ - **تؤكد** ضرورة سرعة توسيع البرامج العلاجية للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وضمان أن تكون مستويات الامتصاص كافية لتحقيق الأثر المنشود في الصحة العمومية، وتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

١٢ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج لتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي يتسم بالأمن والمسؤولية، وعلى استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٣ - **تسلم** بأهمية حصول الرجال والنساء على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف من خلال الأقران، وتثقيف الشباب خاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بمشاركة كاملة مع الشباب، والآباء، والأسر، والمثقفين الصحيين، ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٤ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لتضمين المنظور الجنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب العاملين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والصبيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في القطاع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع جوانبها، بما في ذلك المنظور الجنساني، وتحث أيضا على تشجيع اشتراكهم ومشاركتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٦ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن في سبيل إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، وتحث كذلك على تقديم المزيد من المساهمات للإبقاء على الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات اتخاذ تدابير لضمان توافر الموارد اللازمة، ولا سيما من البلدان المانحة، وأيضا من الميزانيات الوطنية، تمشيا مع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يضع في الاعتبار المنظور الجنساني عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٨.

القرار ٣/٤٨

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى كافة قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون فيما بعد،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بصفتهم تلك،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي تُقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٨] وكذلك وثيقة النتائج الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣٩] ووثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٤٠] بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠١[٤١] و ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤٢] بشأن أخذ الرهائن، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٦٨ إلى ٧٤.

(٣٨) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

(٣٩) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، ودإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧،المرفق.

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت فيه من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، وخاصة ضد النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، بما في ذلك أخذهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، المبين بصفة خاصة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣]،

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قِبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، بما يتطابق تماما مع القانون الدولي الإنساني ويتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، ووثيقة النتائج الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين فضلا عن وثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **تدين** أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، في مناطق الصراعات المسلحة، بمن فيهم النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال،

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات (Treaty Series)، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، في صراعات مسلحة؛

٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسيا، أو في أعمال السخرة أو أداء الخدمات؛

٤ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال المدنيين بصفتهم تلك، والإفراج الفوري عن كل من أخذوا رهائن؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون أي معوقات، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٦ - **تشدد** في آن واحد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول عن الملاحقة القضائية، وفقا للقانون الدولي، للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن؛

٧ - **تؤكد** أهمية توفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، يمكن أن تتحقق منها المنظمات الدولية ذات الصلة، لدى تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد القائمة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

١١ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الخمسين.

القرار ٤/٤٨

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٤٥ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و ٣/٤٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢/٤٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقرارات الجمعية العامة ١٣٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٤] ودعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب أيضا بإدراج بند فرعي بعنوان ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها'' في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالفرصة التي يتيحها إدراج ذلك البند الفرعي للنظر في اتخاذ تدابير إضافية تعزيزا لتنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده،

وإذ ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكريس جزء تنسيقي في عام ٢٠٠٤ لإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ استنتاجاته ٢/١٩٩٧ المتفق عليها على نطاق المنظومة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[٤٥]،

وإذ تؤكد مجددا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو استراتيجية مقبولة عالميا لتشجيع المساواة بين الجنسين، مما يقتضي أن تشكل اهتمامات المرأة وخبراتها فضلا عن اهتمامات الرجل وخبراته جزءا لا يتجزأ من عملية إعداد السياسات والبرامج وتنفيذها

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٧٥ إلى ٨٠.

(٤٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحقيقا للمساواة في الاستفادة بين المرأة والرجل وعدم ترسيخ التفاوت بينهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤٧]،

وإذ تدرك أن تعزيز فرص وطاقات وأنشطة المرأة يقتضي تركيزا مزدوجا ينصب على وضع برامج ترمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية والاحتياجات الخاصة للمرأة في مجال بناء القدرات، والتطوير والتمكين على المستوى التنظيمي، إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المتعلقة بوضع البرامج وتنفيذها،

وإذ تعرب عن قلقها من كون تعميم مراعاة المنظور الجنساني لم يدمج بعد بشكل كامل في عمل الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد ما تضطلع به لجنة وضع المرأة من دور حفاز في تعزيز تعميم المنظور الجنساني،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة[٤٨]؛

٢ - **ترحب أيضا** بالأنشطة الجارية والجهود التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل إيجاد سياسة فعالة وواضحة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٣ - **تعرب عن القلق** من القيود التي ما زالت تعيق التنفيذ الكامل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نقص الدعم للسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذها؛ وضعف استخدام التحليل الجنساني؛ ونقص آليات الرصد؛ وعدد من القيود المؤسسية الخطيرة القائمة؛

---

(٤٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

(٤٧) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣ و ٣.

(٤٨) E/CN.6/2004/3.

٤ - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي وفاء بالالتزامات الحكومية والحكومية الدولية بشأن هدفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين:

(أ) زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والطرق المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق جملة من الأمور من بينها استخدام الشبكات القائمة بفعالية أكبر، والعمل، في إطار الولايات القائمة، على دمج المنظور الجنساني في التنسيق بين الوكالات في الميادين كافة؛

(ب) ربط السياسات القائمة للمساواة بين الجنسين بالأهداف التنظيمية، واستحداث استراتيجيات وخطط عمل وتعزيزها دعما لتنفيذ تلك السياسات، وتقييم أثر تلك السياسات والاستراتيجيات من أجل تحديد القيود التي تعيق تنفيذها بشكل كامل ومعالجتها؛

(ج) دمج المنظور الجنساني في السياسات التنظيمية والسياسات والاستراتيجيات القطاعية، عن طريق جملة أمور منها زيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في الخطط والميزانيات البرنامجية المتوسطة الأجل ذات الصلة؛

(د) زيادة القدرات في مجال التحليل المراعي للمسائل الجنسانية واستخدامه بشكل أفضل على صعيدي السياسات والبرامج معا، عن طريق جملة أمور منها دمج المنظور الجنساني بشكل أكمل في التحليلات والآليات والأدوات القائمة، وتحسين آليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بالتطبيق العملي لإدراج المنظور الجنساني في البرامج؛

(هـ) كفالة حصول المتخصصين في المسائل الجنسانية ومراكز التنسيق على المعلومات والموارد الكافية والدعم الواضح من قبل الجهات الإدارية على مختلف المستويات، وتعزيز التزام المديرين بعملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني واضطلاعهم بدور قيادي في ذلك؛

(و) دمج المنظور الجنساني في جميع برامج التدريب القائمة، وتقييم أثر تلك البرامج التدريبية، واستحداث استراتيجيات لتحسين فعاليتها عند الاقتضاء، عن طريق جملة أمور منها تركيز الموارد على التدريب المصمم وفقا لاحتياجات المشاركين وعلى عمليات المتابعة؛

(ز) زيادة مشاركة الرجال في تشجيع تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني، كمتخصصين ومنسقين ومدربين؛

(ح) اقتضاء تمييز جميع البيانات في ضوء مراعاة الجوانب الجنسانية وجمع المعلومات المراعية لنوع الجنس كأساس لجميع التحليلات المتعلقة بالسياسات؛

(ط) مواصلة دعم الحكومات في جهودها من أجل تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٥ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في استعراضه وتقييمه للتنفيذ على نطاق المنظومة للسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج كيانات الأمم المتحدة، على النحو المجمل في تقرير الأمين العام؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج تقييما لتنفيذ هذا القرار في التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المتعلقة بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة.

القرار ٤٨/٥

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد أهمية الدورة التاسعة والأربعين، التي ستوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٩] والذكرى السنوية العشرين لاعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٠]،والذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات من ٨١ إلى ٨٥.

(٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن اللجنة ستستعرض في دورتها التاسعة والأربعين تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وستنظر في التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة والفتاة والتمكين لهما،

وبناء على الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٦/١[٥١]، ومراعاة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمهمة التي ستتصدى لها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين،

١ - **تقرر** التركيز على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بالتوسع في استخدام الحوار التفاعلي، وبمشاركة واسعة من وفود حكومية على أعلى مستوى من المسؤولية والخبرة، ومن المجتمع المدني والمؤسسات الكائنة داخل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة إدماج منظور جنساني في تنفيذ واستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٢]؛

٢ - **تقرر أيضا** التأكيد على تقاسم الخبرات والممارسات الحسنة في مجال التصدي للتحديات المتبقية التي تعترض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٣ - **تقرر كذلك** توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد جلسة عامة رفيعة المستوى تحيل إليها لجنة وضع المرأة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، مناقشتها العامة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** إلى مكتبها أن يراعي، في إطار التحضير للدورة التاسعة والأربعين للجنة، الآراء التي أعرب عنها الممثلون في الدورة الثامنة والأربعين ومواصلة الممارسة المعمول بها التي تقضي بعقد اجتماعات دورية للمكتب مفتوحة للمشاركة أمام جميع الدول المهتمة بالأمر.

---

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

المقرر ١٠١/٤٨

أساليب عمل لجنة وضع المرأة*

إن لجنة وضع المرأة، وقد درست أساليب عملها، بناء على طلب الجمعية العامة في القرار ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لكي يتسنى لها تحسين متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وإذ تأخذ في **اعتبارها** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تشير إلى جهودها السابقة المبذولة لتعزيز أساليب عملها، تقرر:

(أ) تعزيز استخدام اللقاءات التفاعلية، في دورتها السنوية، التي من شأنها زيادة تركيز اللجنة على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) مواصلة استطلاع خيارات لبرنامج العمل المتعدد السنوات، واضعة في اعتبارها، في جملة أمور، الخبرات التي اكتسبتها اللجان الفنية الأخرى، بهدف تحسين فعالية لجنة وضع المرأة ومرونتها؛ وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة أن تنظر في خفض عدد المسائل المواضيعية واستخدام الاستنتاجات المتفق عليها في كل دورة؛

(ج) استطلاع السبل الكفيلة بتحسين الاستفادة من بند جدول أعمالها الدائم بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة والنُّهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ على أن يراعى في أي إدراج للقضايا الناشئة إطار عمل إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وأن يتم إدراج القضايا بناء على إجراءات يُتفق عليها وتتسم بالشفافية تقوم الدول الأعضاء من خلالها باختيار تلك القضايا والنظر فيها؛

(د) مواصلة مناقشة هذه القضايا خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

---

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٦-٨٨.

(٥٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

المقرر ١٠٢/٤٨

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال*

أحاطت لجنة وضع المرأة علما، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي(٥٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد(٥٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان(٥٦)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة(٥٧)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة: دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين(٥٨)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مقترحات تتعلق بالإطار الاستراتيجي الذي يقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧(٥٩).

---

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٩٥ و ٩٦.

(٥٤) E/CN.6/2004/2.

(٥٥) E/CN.6/2004/6 و Corr.1.

(٥٦) E/CN.4/2004/65-E/CN.6/2004/7.

(٥٧) E/CN.6/2004/8 و E/CN.4/2004/117 – Corr.1 و Corr.1.

(٥٨) E/CN.6/2004/9.

(٥٩) E/CN.6/2004/CRP.5.

المقرر ١٠٣/٤٨

الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل*

تقرر لجنة وضع المرأة تأجيل مواصلة النظر في الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (٦٠)، وشتى الآراء والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال مناقشة البند إلى دورتها الخمسين.

* للاطلاع على المناقشة أنظر الفصل الثالث، الفقرات ٥-١٤.

(٦٠) E/CN.6/2004/11 و Add.1 و 2.

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها ٢ إلى ١٠ و ١٢ إلى ١٥ المعقودة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ومن ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2004/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2004/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2004/4)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2004/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد (E/CN.6/2004/6 و Corr.1)؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/65-E/CN.6/2004/7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2004/8-E/CN.4/2004/117 و Corr.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام بشأن المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة: دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين (E/CN.6/2004/9)؛

(ط) تقرير الأمين العام بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع (E/CN.6/2004/10)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (E/CN.6/2004/13)؛

(ك) بيانات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2004/NGO/1-42 والتصويبات).

(ل) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل مناقشة بشأن المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التابعة للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2004/CRP.1)؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة عن الاستعراض والتقييم الشاملين في عام ٢٠٠٥ للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (E/CN.2004/CRP.2)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.2004/CRP.3)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠٠٤ عن دور المرأة في التنمية (E/CN.2004/CRP.4)؛

(ع) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مقترحات تتعلق بالإطار الاستراتيجي الذي يقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.2004/CRP.5)؛

(ف) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية في البلدان التي تمر بفترة ما بعد انتهاء النزاع (E/CN.2004/CRP.7).

٢ - وفي جلستيها الثانية والسادسة المعقودتين في ١ و ٣ و ٤ آذار/مارس، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال.

٣ - وفي جلستها الثانية المعقودة في ١ آذار/مارس، ألقى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة في اللجنة.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تمهيدية وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة

شعبة النهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ورئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس لجنة حقوق الإنسان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات مراقبو أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة بلغاريا والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ومالطة وتركيا وألبانيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأيسلندا)، وبوتسوانا وقطر (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفرنسا وفنلندا والمغرب.

٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣ آذار/مارس، قدمت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة تقريرا شفويا عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والجزائر وكندا والصين والدانمرك واليابان وبوليفيا وباكستان وجمهورية كوريا والأرجنتين وغواتيمالا والاتحاد الروسي فضلا عن المراقبين عن ناميبيا والنرويج وإسرائيل وكينيا والمكسيك وأنغولا وفترويلا والعراق والبرتغال وفيجي ونيوزيلندا وغانا.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل أمانة الكومنولث.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان ممثل البنك الدولي.

١١ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة والكونغو وجنوب أفريقيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وكرواتيا وبنن والاتحاد الروسي والمراقبون عن أفغانستان وغانا وسويسرا والكويت وغيانا وميانمار وأيسلندا والسويد وليختنشتاين وكازاخستان.

١٢ - كما أدلى ببيان مراقب فلسطين.

١٣ - وأدلى ببيان ممثل اللجان الإقليمية.

١٤ - وأدلى ببيانات كذلك ممثلا صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

١٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأذربيجان وكوبا وماليزيا وتونس وبوركينا فاسو

وقيرغيزستان والجمهورية الدومينيكية ونيجيريا وأرمينيا والمراقبون عن إيطاليا والجمهورية العربية السورية وبنغلاديش ومصر والفلبين وأستراليا والأردن والسنغال.

١٦ - وأدلى ببيان ممثل الكرسي الرسولي.

١٧ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة والاتحاد البرلماني الدولي.

١٨ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو تايلند وغينيا ونيكاراغوا والبرازيل (باسم مجموعة ريو) وغابون والمراقبون عن رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفييت نام وإثيوبيا وزامبيا والكاميرون وسورينام وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبربادوس ومالي.

١٩ - وأدلى ببيانات كذلك ممثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٠ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية والتجمعات التالية: هيئة Project Five-O، وائتلاف المنظمات الإسلامية (Coalition of Islamic Organizations)، وتجمع المنظمات غير الحكومية المعنية بتكافؤ مشاركة المرأة في منع النزاعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع (NGO Caucus on Women's Equal Participation in Conflict Prevention, Management and Conflict Resolution, and in Post-conflict Peace-building)؛ والتجمع العمالي (Labour Caucus)؛ ومنظمة الرؤية العالمية (World Vision)؛ والتجمع الدولي للمرأة الأفريقية (International African Women's Caucus)؛ ومنظمة دور المرأة في مجالي القانون والتنمية (WILDAF)؛ ومنظمة التضامن بين نساء أفريقيا (Femmes Africa Solidarité)؛ ومنظمة الإمكانيات الدولية غير المحدودة (International Possibilities Unlimited).

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تعميم المنظور الجنساني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

الاستعراض والتقييم الشاملان للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

٢١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أجرت اللجنة تبادلا للآراء، في إطار البند الفرعي بشأن مسألة الاستعراض والتقييم الشاملين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٢٢ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من كندا وكوبا والهند وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والسودان واليابان والكونغو والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا والمراقبون عن كل من قطر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ونيوزيلندا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وناميبيا وسويسرا وسورينام.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، رد مدير شعبة النهوض بالمرأة على الأسئلة المطروحة.

ألف - اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى للجنة وضع المرأة بشأن الثغرات والتحديات القائمة في قياس التقدم المحرز في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥

٢٤ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن الثغرات والتحديات في قياس التقدم المحرز في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥، اشتركت فيه الوفود التالية: بوتسوانا، وباكستان، والسويد، وناميبيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفنلندا، وأرمينيا، والنرويج، وأذربيجان، والفلبين، وكوبا، والصين، وكندا، وأستراليا، والجزائر، والمغرب، وزامبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإسبانيا، وغواتيمالا، والهند، وأنغولا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وهولندا، وكينيا، والكونغو، والأرجنتين، وجمهورية كوريا، ورواندا، وبوركينا فاسو، وبنن، وتايلند، وإندونيسيا، وكرواتيا.

٢٥ - وأدلى الرئيس المشارك (نائب رئيس اللجنة الإحصائية، السيدة كاثرين والمان الولايات المتحدة الأمريكية) ببيان، وذلك إثر البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول التالية بصفتهم أعضاء في اللجنة الإحصائية: جمهورية كوريا، وفنلندا، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة.

٢٦ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٧ - وأدلى ببيان ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢٨ - وأدلى ببيان ممثل الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة.

٢٩ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة DAWN، ومنظمة ماهيلا تكشاتا ساميتا، وأوكسفام - بريطانيا العظمى.

٣٠ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج الملخص الذي أعده رئيس اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى (E/CN.6/2003/CRP.11) في تقرير اللجنة (انظر المرفق الأول).

حلقة مناقشة بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

باء - مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

٣١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش وأجرت حوارا بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع (البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال).

٣٢ - وقدم الخبراء التالية أسماؤهم عروضا: نانسي روشيو توريدو (كولومبيا)، المستشارة في القضايا الجنسانية، المجلس الاستشاري الرئاسي المعني بمساواة المرأة؛ ولوس لويس بروتوس (ليبيريا)، المديرة العامة لمنظمة الأطفال والأمهات المراهقات؛ وأريان برونيت (كندا)، المسؤولة عن رابطة حقوق الإنسان للمرأة والحقوق والديمقراطية، وهي منظمة غير مشاركة ذات ولاية دولية؛ وأمل أديب صباغ (الأردن)، الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية للمرأة، ويوسف محمود، مدير شعبة أفريقيا، إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة.

٣٣ - ثم عقدت اللجنة حوارا مع فريق الخبراء شاركت فيه الوفود التالية: كرواتيا، وناميبيا، والنرويج، والسنغال، وشيلي، وكندا، وباكستان، وكوبا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغانا، وهولندا، والفلبين، وتونس، والسويد، وزامبيا، واليابان، والكونغو، وأذربيجان.

٣٤ - وشارك أيضا في الحوار ممثل المنظمة الدولية للهجرة، وهي منظمة حكومية دولية.

٣٥ - وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحوار: منظمة تمكين الأرامل في مجال التنمية؛ ومنظمة الدعاة إلى حقوق الإنسان؛ ومعهد الدراسات الموضوعية.

٣٦ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تدرج الملخص الذي أعده مدير الحلقة (E/CN.6/2003/CRP.9) في تقرير اللجنة (انظر المرفق الثاني).

جيم - دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

٣٧ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة وأجرت حوارا بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين (البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال).

٣٨ - وقدم الخبراء التالية أسماؤهم عروضا: روبرت كونل (أستراليا)، أستاذ في كلية السياسة والممارسة، جامعة سيدني؛ وجورج ليرا (البرازيل)، مرشح للحصول على شهادة الدكتوراة في الصحة العامة وخبير في شؤون الآباء المراهقين؛ ونجوكي واينانا (كينيا)، مستشار مستقل في مجال التدريب والبرمجة والسياسة المتعلقة بالشؤون الإنسانية، وشارك في تأسيس الشبكة الأفريقية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وبرتل لندبال، نائب المدير، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مكتب نيويورك.

٣٩ - ثم عقدت اللجنة حوارا مع فريق الخبراء، شاركت فيه الوفود التالية: سورينام، وموريتانيا، والنرويج، وماليزيا، والهند، وغواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وكندا، وكوبا، وإسرائيل، والجزائر، وبوتسوانا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكرواتيا، وغانا، والفلبين، والكونغو، والمكسيك، ورواندا، والصين، وهولندا، وسويسرا.

٤٠ - وشارك ممثل اليونسكو في الحوار.

٤١ - وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحوار: اللجان الوطنية المعنية بالمرأة في المملكة المتحدة؛ ودعاة حقوق الإنسان؛ والمجلس الدولي للمرأة.

٤٢ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تدرج التقرير الذي أعده مدير الحلقة (E/CN.6/2003/CRP.10) في تقرير اللجنة (انظر المرفق الثالث).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٤٣ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، قدم المراقب عن أيرلندا، باسم كل من إسبانيا[(١)]، وإستونيا[(١)]، وألمانيا، وأندورا[(١)]، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال[(١)]، وبلجيكا[(١)]، وبلغاريا[(١)]، وبولندا[(١)]، والجمهورية التشيكية[(١)]، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا[(١)]، وسلوفينيا[(١)]، والسويد[(١)]، وشيلي، وفرنسا[(١)]، وفنلندا[(١)]، وقبرص[(١)]، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة[(١)]، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا[(١)]، وهنغاريا، وهولندا، واليونان[(١)]، مشروع قرار عنوانه ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان'' (E/CN.6/2004/L.1)، فيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

''**وإذ يشير** إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

''**وإذ يؤكد من جديد** أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

''**وإذ يشير** إلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يقدّر في هذا السياق بعثة مجلس الأمن الموفدة مؤخرا إلى أفغانستان من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التي استعرضت في جملة أمور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمرأة،

''**وإذ يرحب** ببدء سريان دستور جديد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عقب النتائج الناجحة التي حققتها اللويا جركه الدستورية، التي أدت فيها المرأة دورا بارزا وحاسما، ويرحب خاصة بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جركه (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وتنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جركه (مجلس الأعيان) نساء؛

''**وإذ يرحب أيضا** بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعادة مشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، والبنين على السواء، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المنزل،

''**وإذ يرحب كذلك بكون** حملة العودة إلى المدارس التي استهلتها وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كانت ناجحة جدا وبأن ٤,٢

مليون طفل قد التحقوا بالمدارس، ويقر بالحاجة إلى تحسن كبير في معدل قيد الفتيات في المدارس،

''**وإذ يرحب** بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية ولجنة الإصلاح القضائي واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدستورية وأمانة اللويا جركه الدستورية، ويؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعلية في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تهم مستقبل أفغانستان،

''**وإذ يرحب أيضا بكون** إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية يعكس احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدّينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية، ويرحب في هذا الصدد بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الأهداف،

''**وإذ يرحب كذلك** بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي تستضيف ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، وتوفر مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأساسية،

''**وإذ يسلم** بأنه بالرغم من أوجه التحسن التي تحققت مؤخرا، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد ولا سيما في المناطق الريفية،

''**وإذ يسلم أيضا** بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبوجوب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

''**وإذ يؤكد بقوة** أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان تكون آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

''١ - **يرحب**:

''(أ) بالالتزامات المتواصلة من السلطة الانتقالية الأفغانية بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

''(ب) بما ينص عليه الدستور الجديد من أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون؛

”(ج) بتصديق الإدارة الانتقالية الأفغانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

”(د) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي شرعت فيها الإدارة الانتقالية الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

”٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان؛

”٣ - **يحث** الإدارة الانتقالية الأفغانية والحكومة المقبلة على القيام بما يلي:

”(أ) كفالة أن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في أنشطة جميع وزارات الإدارة الانتقالية الأفغانية؛

”(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

”(ج) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

”(د) التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد التقرير الأولي الواجب تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتوعية النساء والفتيات وأسرهن بحقوقهن وتعزيز إدراكهن لها، بما في ذلك تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان؛

”(هـ) كفالة تنفيذ أحكام الدستور الجديد بالكامل لضمان تمتع كافة النساء بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”(و) كفالة إجراء العمليات الانتخابية ورصدها عن كثب للتحقق من قدرة المرأة على التسجيل والمشاركة التامة، ودعم التدابير الخاصة التي تضمن تمثيل المرأة في مناصب الحكم المحلي والوطني وعلى صعيد المقاطعات؛

”(ز) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لوزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

”(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة احترام وكالات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول النساء؛

”(ط) مواصلة جهودها الرامية إلى دمج منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع توظيف النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

”(ي) استعراض وتحسين ممارسات موظفي إنفاذ القانون في التعامل مع النساء ضحايا العنف، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية، وذلك لحمايتهن من العنف المنزلي والجنسي ومن الاتجار؛

”(ك) زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه بواسطة تدابير تشريعية؛

”(ل) كفالة تطبيق النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

”(م) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعال للمدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، دون التعرض إلى الاعتداء، ودعم الاحتياجات التعليمية لمن حرمن من التعليم سابقا؛

”(ن) احترام حق المرأة المتساوي في العمل وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى كافة مستويات المجتمع الأفغاني؛

”(س) حماية حق المرأة والفتاة المتساوي في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

”(ع) مواصلة عملية التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تأثرن بالحرب في المجتمع وسوق العمل؛

”(ف) كفالة انتفاع النساء والفتيات، بناء على المساواة بين جميع المواطنين الأفغان، بالتسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”(ص) ضمان حق المرأة المتساوي في ملكية الأرض والعقارات الأخرى، بوسائل منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والانتفاع من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وكذلك في الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

”(ق) النظر في إدراج احتياجات المرأة في الميزانية الوطنية وفي جميع ميزانيات الوزارات المختصة؛

”(ر) ضمان حسن تمثيل المرأة الأفغانية في مؤتمر برلين الوشيك وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي أثناءه للمسائل المتصلة بحقوق المرأة والفتاة؛

”(ش) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

”٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والمانحون والمجتمع المدني، بهدي من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والرامية إلى:

”(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة

الكاملة والفعلية في العمل على تسوية المنازعات وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

”(ب) تقديم الدعم الكامل للسلطة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بوسائل، منها توفير الدعم للوزارات سعيا إلى تطوير قدرتها على تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في برامجها؛

”(ج) دعم بناء قدرات المرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات مع التركيز بوجه خاص على ضمان مشاركتها وتمثيلها في جميع جوانب العملية الانتخابية المؤدية للانتخابات التي ستعقد في فترة لاحقة من هذا العام؛

”(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة حتى تتأتى القدرة لجهاز القضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

”٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

”(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

”(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

”(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

”(د) كفالة توعية جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل مزاولتهم لأعمالهم بجوانب المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرا مناسبا من المعرفة بتاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

”(هـ) إدراج العمل على تحسين الحالة الصحية للمرأة في دائرة جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق تمكينها من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة

ما قبل الولادة، وفتح المزيد من الأبواب أمامها للانتفاع بالرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير خدمات التوليد الاستعجالية؛

"(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات فضلا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

"٦ - **يحث** بقوة الأمين العام على أن يكفل شغل المنصب الهام للمستشار الأول للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فورا، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛

"٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين".

٤٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/2004/L.1/Rev.1) قدمته إستونيا[(١)]، ألمانيا، أندورا[(١)]، أوزبكستان[(١)]، إسبانيا[(١)]، أيرلندا[(١)]، أيسلندا[(١)]، إيطاليا[(١)]، البرتغال[(١)]، بلجيكا[(١)]، بلغاريا[(١)]، البوسنة والهرسك[(١)]، بولندا[(١)]، تركيا، الجمهورية التشيكية[(١)]، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[(١)]، الدانمرك، سلوفاكيا[(١)]، سلوفينيا[(١)]، السويد[(١)]، شيلي، صربيا والجبل الأسود[(١)]، غواتيمالا[(١)]، فرنسا[(١)]، فنلندا[(١)]، قبرص[(١)]، كندا، لاتفيا[(١)]، لكسمبرغ[(١)]، ليتوانيا[(١)]، مالطة[(١)]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا[(١)]، هنغاريا[(١)]، هولندا، اليابان، اليونان[(١)].

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها انضم كل من الأرجنتين، وتايلند، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والفلبين، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج، إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا يتضمن آثارا برنامجية.

٤٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، وافقت اللجنة على مشروع القرار وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الجزء ألف، مشروع القرار الأول).

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٤٩ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس، عرض المراقب عن قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' (E/CN.6/2004/L.2) وأجرى تنقيحا شفويا للفقرة ١٧ من الديباجة، باستعاضته عن جملة ''وإذ يساوره القلق أيضا لأن إنشاء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سورا'' بجملة ''وإذ يساوره القلق أيضا لأن تحديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طريقا للجدار الجاري إنشاؤه''.

٥٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس، أجرى المراقب عن قطر تنقيحا شفويا للفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي:

(أ) نُقحت جملة ''بما يشمل تلك الواردة في تقرير الأمين العام'' لتصبح ''بما يشمل تلك الواردة في تقريره''؛

(ب) نُقحت جملة ''تقريرا عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا القرار استنادا إلى المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا'' لتصبح ''تقريرا عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا''.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا ينطوي على أي آثار برنامجية.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). وأتت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السودان، شيلي، الصين،

غينيا، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كندا.

٥٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ممثلو الأرجنتين والاتحاد الروسي وكندا وبيرو ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

٥٤ - وقبل إقرار مشروع القرار، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى المراقب عن قطر ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٥ - وبعد إقرار مشروع القرار، أدلى أيضا المراقب عن فلسطين ببيان.

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٥٦ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عرض المراقب عن قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلا عن المكسيك، مشروع القرار المعنون ''تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (E/CN.6/2004/L.3) الذي ينص على ما يلي:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

''**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٢٠٠٣/٥٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه تعديل النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

''**وإذ يرحب** بإنشاء مجلس تنفيذي مكون من عشر دول أعضاء بوصفه هيئة إدارة جديدة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

”**وإذ يحيط علما** بالأنشطة المتنوعة التي وضعها مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والتي تهدف إلى تنفيذ برنامج عمل مجد والقيام بأنشطة مفيدة لجمع الأموال،

”١ - **يقرر** مواصلة تقديم دعمه الكامل للجهود الراهنة الرامية إلى تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

”٢ - **يرحب** بتعيين الأمين العام لمدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

”٣ - **يؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

”٤ - **يحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما أثناء هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

”٥ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى منظومة الأمم المتحدة بكاملها مواصلة دعم وتعزيز الجهود الحالية الرامية إلى تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ولا سيما طوال فترة اندماجه الكامل والفعال في عملية تعزيز مراعاة تعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة والدعوة لهذا التعميم؛

”٦ - **يقرر** مواصلة النظر في التقدم المحرز في تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤“.

٥٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة نص مشروع قرار منقح (E/CN.6/2004/L.3/Rev.1) قدمته قطر باسم الدول الأعضاء الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وباسم المكسيك.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا ينطوي على أي آثار برنامجية.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار ١/٤٨).

٦٠ - وبعد إقرار مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الجمهورية الدومينيكية والمراقب عن قطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦١ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس، عرض المراقب عن أنغولا[١] باسم بنن[١]، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تيمور - ليشتي[١]، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية[١]، جنوب أفريقيا، رواندا[١]، زامبيا[١]، زمبابوي[١]، السنغال[١]، الصومال[١]، غابون[١]، غانا[١]، الكاميرون[١]، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا[١]، ليسوتو، مالي[١]، ملاوي، موزامبيق[١]، ناميبيا[١]، نيجيريا، مشروع قرار عنوانه ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2004/L.4). وشاركت لاحقا تايلند والجزائر والرأس الأخضر وشيلي في تقديم مشروع القرار الذي نص على ما يلي:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**إذ تشير** إلى المرامي والأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، في عام ٢٠٠١،

''**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وما تضمنه من أهداف إنمائية، ولا سيما الهدف المتعلق بوقف الدول الأعضاء، بحلول عام ٢٠١٥، لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبدء في عكس اتجاهه،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١/٤٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، المعنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

''**وإذ تشير** إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها السادسة والأربعين، المعنونة ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والمعنونة ''عالم صالح للأطفال'' وإذ تسلم بأن تنفيذهما يمثل إسهاما رئيسيا في حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهه،

''**وإذ ترحب** بقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

”**وإذ تلاحظ بقلق شديد** أن غالبية الإصابات الجديدة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب وأن النساء والفتيات يتأثرن بهذه الوباء تأثرا غير متناسب،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أن عدم توافر المساواة في الوضع القانوني والاجتماعي للنساء يزيد من تعرضهن للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

”**وإذ تدرك** أن السكان الذين تُزعزع استقرارهم الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمية، يمثل، من خلال حجمه وأثره المدمر، طارئة عالمية وأنه يؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات، وإذ تؤكد أن العنف ضد النساء والفتيات، فضلا عن العوامل الاجتماعية، والثقافية، والبيولوجية، والاقتصادية يمكن أن تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”١ - **تؤكد** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة يمثلان عنصرين أساسيين في الحد من تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشدد على أن النهوض بالمرأة والفتاة يمثل عاملا رئيسيا لعكس اتجاه الوباء؛

”٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بمواصلة تنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة الإيدز وعدوى فيروسه الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تعكس على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية بُعد الوباء من حيث نوع الجنس، وذلك تمشيا مع أهداف الإعلان المحدد زمنيا؛

”٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لها، ليتسنى لها حماية نفسها من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

”٤ - **تحث أيضا** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات المرأة والفتاة المراهقة على حماية نفسيهما من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التثقيف الذي يعزز المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة والفوارق بين الجنسين؛

”٥ - **تطلب** إلى الحكومات تكثيف جهودها للتصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والوصم الاجتماعي، والمواقف، وضروب عدم المساواة بين الجنسين، في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

”٦ - **تشجع** استمرار التعاون والتآزر بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر وكالات الأمم المتحدة على التصدي للعلاقات المتنامية بين برامج الفيروس/الإيدز وسائر البرامج الإنسانية؛

”٧ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن في سبيل إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الفيروس/الإيدز، والسل، والملاريا، وتحث كذلك على تقديم المزيد من المساهمات للإبقاء على الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

”٨ - **ترحب أيضا** بالتزام منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في بلوغ الهدف المتمثل في توفير العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ لثلاثة ملايين شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعنون ”فرص الحصول على الأدوية في سياق أوبئة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل والملاريا“؛

”٩ - **تشجع** العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم معلومات موسعة بشأن بُعد وباء الإيدز من حيث نوع الجنس، والتوعية بالتداخل الشديد في العلاقة بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”١٠ - **تؤكد** سرعة توسيع برامج الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وضمان أن تكون مستويات الامتصاص كافية لتحقيق الأثر المنشود في الصحة العمومية، وتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

”١١ - **تعيد تأكيد** أهمية حصول الرجال والنساء على المعلومات والمادة الثقافية ، بما في ذلك التثقيف من خلال الأقران، وتثقيف الشباب خاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المهارات الحياتية اللازمة

لتقليل تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بمشاركة كاملة مع الشباب، والوالدين، والأسر، والمثقفين الصحيين، ومقدمي الرعاية الصحية؛

"١٢ - تدعو إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لتضمين المنظور الجنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب العاملين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"١٣ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها؛

"١٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير لضمان توافر الموارد اللازمة، ولا سيما من البلدان المانحة، وأيضا من الميزانيات الوطنية، تماشياً مع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"١٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يأخذ في كامل الحسبان المنظور الجنساني في تقريره الشامل والتحليلي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الالتزامات المحددة لسنة ٢٠٠٥، بغية تحديد المشكلات والعقبات، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها لإحراز مزيد من التقدم وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٥٨/٢٣٦".

٦٢ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة نص مشروع قرار منقح (E/CN.6/2004/L.4/Rev.1) قدمته أنغولا باسم الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي[1] ، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا[1] ، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصومال[1]، غابون، غانا[1]، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو[1] ، ملاوي، موزامبيق[1] ، ناميبيا[1] ، النمسا واليونان.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل أنغولا ببيان (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا شارك في رعاية مشروع القرار المنقح كل من إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، أيسلندا، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،

سلوفاكيا، سويسرا، الصين، غينيا - بيساو، فنزويلا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا واليابان.

٦٥ - وأُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار ٢/٤٨).

٦٧ - وبعد إقرار مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون في ما بعد

٦٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس، قام المراقب عن أذربيجان باسم أرمينيا، أوزبكستان[١]، أوكرانيا[١]، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش[١]، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك[١]، بيلاروس[١]، تركيا، قطر[١]، كازاخستان[١]، وماليزيا، بعرض مشروع قرار عنوانه ''إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون في ما بعد'' (E/CN.6/2004/L.5). وشارك لاحقا في تقديم مشروع القرار كل من بيرو، والجزائر، وجمهورية مولدوفا[١]، وجورجيا[١]، والسنغال[١]، وغينيا، والفلبين[١]، وقيرغيزستان[١]، والكويت[١]، ومصر[١]، والمملكة العربية السعودية[١]، ونيجيريا.

٦٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١١ آذار/مارس، أجرى المراقب عن أذربيجان تنقيحا شفويا للفقرة ٧ على النحو التالي: أُدرجت جملة ''تقديم معلومات موضوعية ومسؤولة ومحايدة عن الرهائن يمكن للمنظمات الدولية ذات الصلة التحقق منها لتسهيل الإفراج عنها وتدعو إلى مساعدة هذه المنظمات بهذا الصدد'' بعد عبارتي ''تؤكد أهمية''.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

(٢) أشار ممثل ماليزيا لاحقا إلى أن وفده، لو كان حاضرا، لصوت مؤيدا الفقرة الرابعة من الديباجة.

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

٧٣ - وبعد إقرار الفقرة الرابعة من الديباجة، أدلى ممثل أذربيجان ببيان.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول الفرع جيم، مشروع القرار ٤٨/٣).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٧٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٠ آذار/مارس، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم أذربيجان، إسبانيا[١]، أستراليا[١]، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا[١]، آيسلندا[١]، إيطاليا[١]، البرازيل، البرتغال[١]، بلجيكا، بلغاريا[١]، بنغلاديش[١]، بنن، بوركينا فاسو، بولندا[١]، بيرو، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي[١]، الجمهورية التشيكية[١]، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية[١]، الدانمرك، سلوفاكيا[١]، سلوفينيا[١]، السنغال[١]، السويد[١]، سويسرا[١]، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا[١]، فنلندا[١]، كرواتيا، كندا، لاتفيا[١]، لكسمبرغ[١]، ليختنشتاين[١]، مالطة[١]، مالي[١]، المكسيك[١] المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج[١]، النمسا[١]، نيجيريا، نيوزيلندا[١]، الهند، هنغاريا[١]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان[١]، وكذلك باسم أندورا، وأنغولا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وغينيا، وفييت نام، وماليزيا، بعرض مشروع قرار عنوانه ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة'' (E/CN.6/2004/L.6) وعدّله شفويا بحذف الفقرة ٣ من المنطوق التي كانت تنص على ما يلي:

''**تحيط علما مع التقدير** بتقييم الثغرات التي ما زالت تشوب أطر السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج كيانات الأمم المتحدة؛ ودور الآليات المؤسسية القائمة وفعاليتها، على النحو المجمل في تقرير الأمين العام''؛

٧٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس أدلى المراقب عن بنغلاديش ببيان.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، شارك في رعاية مشروع القرار المنقح كل من الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سورينام، صربيا والجبل الأسود، غينيا، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي وناميبيا.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٩ - ثم أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار ٤٨/٤).

٨٠ - وقبل إقرار مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة

٨١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة'' قدمه مكتب اللجنة على أساس المشاورات الرسمية.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قامت نائبة رئيسة اللجنة (كارمن - روسا أرياس (بيرو)) بتعديل الفقرة ٣ من المنطوق شفويا بالاستعاضة عن جملة ''تحيل إليها لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والأربعين، مناقشتها العامة'' بجملة ''تحيل إليها لجنة وضع المرأة مناقشتها العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين''.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع القرار ٤٨/٥).

٨٥ - وقبل إقرار مشروع القرار أدلى ممثل ماليزيا ببيان.

أساليب عمل لجنة وضع المرأة

٨٦ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر عنوانه ''أساليب عمل لجنة وضع المرأة'' قدمه مكتب اللجنة (انظر E/CN.6/2004/L.13).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا أقرت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر ١٠١/٤٨).

مشروع استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

٨٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس قدمت نائبة رئيسة اللجنة السيدة بياتريس ميبه (كندا) تقريرا عن نتائج المشاورات التي أجريت بشأن البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال وعرضت مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا البند الفرعي الواردة في ورقة غير رسمية.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها الذي قدمته نائبة الرئيسة السيدة ماييه وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

٩١ - وبعد إقرار مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان المراقب عن أيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

٩٢ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس قدمت نائبة رئيسة اللجنة السيدة تيباتسو باليسينغ (بوتسوانا) تقريرا عن نتائج المشاورات التي أجريت بشأن البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال وعرضت مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا البند الفرعي الواردة في ورقة غير رسمية.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها الذي قدمته نائبة الرئيسة السيدة باليسينغ وطلبت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

٩٤ - وبعد إقرار الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان كل من ممثل الأرجنتين والمراقب عن قطر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

٩٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت لجنة وضع المرأة علما بالوثائق التالية المدرجة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2004/72)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَن يُسجنون في ما بعد (E/CN.6/2004/6 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.6/2004/65-E/CN.6/2004/7)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2004/8-E/CN.4/2004/117 و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة: دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين (E/CN.6/2004/9)؛

(و) تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع (E/CN.6/2004/10)؛

٩٦ - وبعد إقرار مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر ١٠٢/٤٨)، أدلى ببيان كل من ممثلي السودان وباكستان والمراقب عن المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستيها العاشرة والحادية عشرة (المغلقتين) والجلسات الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة (المغلقة) والسادسة عشرة المعقودة في ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية من الرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/SW/COMMUNICATIONS/LIST No. 38) وتقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها مستقبلا الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/11 و Add.1 و Add.2).

٢ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وقد تم تعيين الأعضاء الخمسة في الفريق العامل بعد أن رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

السيدة مارين **دافتيان** (أرمينيا)

السيدة نيكول **إليشا** (بنن)

السيدة ميهو **أوهاشي** (اليابان)

السيد ألبرتو **دالوتو** (الأرجنتين)

السيد مارتن **ثوميل** (ألمانيا)

٣ - وفي جلستها العاشرة، المعقودة يوم ٥ آذار/مارس، عرضت مديرة شعبة النهوض بالمرأة تقرير الأمين العام (E/CN.6/2004/11 و Add.1 و 2).

٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثل الهند، وكوبا، والأرجنتين، وباكستان، والجزائر، وكندا، وتونس، والاتحاد الروسي، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، والسودان وماليزيا وكذلك المراقبون عن أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا ومصر والجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٩ آذار/مارس، عرضت ممثلة غواتيمالا مشروع قرار معنون ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة'' (E/CN.6/2004/L.7) باسم كل من الأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا[1]، وهولندا. وتلى ذلك أن انضمت كينيا إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

''إذ تذكّر لجنة وضع المرأة بمقررها ١٠٢/٤٧ بشأن وضع عملية تقديم الرسائل التي تعنى بها اللجنة في المستقبل، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''**إذ يؤكد من جديد** ولاية لجنة وضع المرأة كما وردت في قراراته ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٣٤٠ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

''١ - **يقرر**، سعيا لجعل عملية نظر لجنة وضع المرأة في الرسائل أكثر فعالية وكفاءة، أن يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

''(أ) أن يبذل من جديد الجهود سعيا للحصول بشكل فعال على المعلومات والرسائل المتعلقة بوضع المرأة التي تلقتها الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، إلى جانب الحصول على معلومات عما يمكن أن يكون قد اتخذ من إجراءات عقب تسلم هذه الرسائل، وذلك لتقديمها في تقريره السنوي عن الرسائل السرية وغير السرية إلى لجنة وضع المرأة؛

---

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

”(ب) أن يضمن التقرير السنوي الذي يقدمه إلى لجنة وضع المرأة عن الرسائل السرية وغير السرية الأجزاء ذات الصلة من تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛

”٢ - **يذكر** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان بأن تراعي باستمرار المساواة بين الجنسين في تقاريرها، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

”٣ - **يقرر** أن يواصل النظر في وضع عملية تقديم الرسائل في المستقبل، وتقرير الأمين العام، والآراء المختلفة التي تقدمها الدول الأعضاء خلال مناقشتها للبند في دورتها التاسعة والأربعين“.

٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين والسودان والاتحاد الروسي وغواتيمالا.

٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ١١ آذار/مارس، عرضت ممثلة تونس[٢] (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع مقرر معنونا ”الرسائل المتعلقة بوضع المرأة“ وتم تعميمه في ورقة غير رسمية ومن ثم إصداره بوصفه الوثيقة E/CN.6/2004/L.11 ونصه كالتالي:

”توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

”الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي يتضمن، في جملة أمور، الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خطيا بالإضافة إلى الآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المناقشات التمهيدية التي أجريت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، وإذ يأخذ في الاعتبار نظر اللجنة في دورتها الثامنة والأرعين في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة والمناقشات المتعلقة بوضع المرأة، يقرر أن تؤجل لجنة وضع المرأة

(٢) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية وعملا بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

النظر في الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة إلى دورتها التاسعة والأربعين''.

٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة يوم ٢١ آذار/مارس كان معروضا على اللجنة التعديلات المقترحة على مشروع القرار E/CN.6/2004/L.7 المقدمة من ممثلة الصين باسم كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش[1]، والجمهورية العربية السورية[1]، والسودان، والصين، وفييت نام، وكوبا، ومصر[1]، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، عرضت رئيسة الجلسة شفويا مشروع مقرر نصه كالتالي:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**تقرر** تأجيل مواصلة النظر في الأعمال التي سيقوم بها مستقبلا الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة وفي تقرير الأمين العام والآراء والمقترحات المختلفة التي تطرحها الدول الأعضاء خلال المناقشة المتعلقة بالبند، حتى انعقاد الدورة الخمسين''.

١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة المقرر الشفوي.

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر الشفوي، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراءات بشأن مشروع القرار E/CN.6/2004/L.7 والتعديلات الواردة في E/CN.6/2004/L.10 ومشروع المقرر E/CN.6/2004/L.11.

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار الشفوي، أدلى ببيانات كل من ممثل هولندا والمراقب عن تونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٣ - في جلستيها الحادية عشرة والخامسة عشرة (المغلقتين)، المعقودتين يومي ٥ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/CRP.8).

١٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل، ووافقت على أن تدرجه في تقرير اللجنة. وتقرير الفريق العامل نصه كالتالي:

١ - استرشد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، في المداولات التي أجراها، بالولاية التي أوكلها إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

قراره ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ الذي عدله المجلس في قراريه ٣٠٤ أولا (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٥٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة المراسلات السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2004/SW/COMM.LIST/38 و Add.1). ولم يكن ثمة رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة باعتبار أن هذه الرسائل تسلمها الأمين العام.

٣ - كما نظر الفريق العامل في الرسائل السرية الخمس عشرة التي وردت مباشرة من شعبة النهوض بالمرأة والرسائل السرية السبع الواردة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع المرأة. ولاحظ الفريق أن إحدى الرسائل التي تم اختيارها من واقع المادة الإجرائية ورقمها ١٥٠٣ تم تقديمها مباشرة إلى شعبة النهوض بالمرأة. كما أحاط علما بحقيقة أنه لم ترد أي رسالة من هذا النوع تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الوكالات المتخصصة.

٤ - كما لاحظ الفريق العامل أن ثمة ردودا جاءت من الحكومات على ٥ من الرسائل الـ ١٥ التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة مباشرة وأن هناك ردودا على ٦ من ٧ رسائل محالة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى أن ولايته، على النحو الوارد تعريفها في الفقرة ٤ من القرار ٢٧/١٩٨٣ تنص على أن الفريق العامل ينبغي أن يجتمع في جلسات مغلقة خلال كل دورة من دورات اللجنة ليؤدي المهام التالية:

(أ) النظر في جميع الرسائل بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات في حال وجودها، بغية استرعاء اهتمام اللجنة إلى تلك الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات التي تبدو وكأنها تكشف عن نمط متسق من الظلم والممارسات التمييزية التي ثبت بصورة موثوقة أنها ضد المرأة؛

(ب) إعداد تقرير استنادا إلى تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين فيه الفئات التي يغلب فيها تقديم الرسائل إلى اللجنة؛

٦ - وكشف الفريق العامل عن الفئات التالية التي يغلب فيها تقديم الرسائل إلى اللجنة:

(أ) التطبيق التمييزي للعقوبات في القانون على أساس نوع الجنس بما في ذلك العقوبات البدنية والعقوبة القصوى؛

(ب) وقوع العنف الجنسي والتهديدات باستخدام العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب الذي يمارسه وكلاء الدولة مثل أعضاء هيئة الشرطة والقوات المسلحة؛

(ج) انتهاكات حقوق المدافعين عن ما للأنثى من حقوق الإنسان وكذلك النساء المشاركات في الحياة السياسية بما في ذلك السجن التعسفي والتعذيب والاغتصاب وانتهاكات حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) انتهاكات حقوق النساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو دينية ولا سيما شيوع وانتظام ممارسة الاغتصاب بما في ذلك ممارسة السلوك الوحشي المتطرف الذي يؤدي أحيانا إلى الوفاة ويتم ارتكابه دون خشية من العقاب فضلا عن التمييز ضد هؤلاء النساء ومن ذلك ما يتعلق بسبل وصولهن إلى الرعاية الصحية؛

(هـ) انتهاك حقوق الإنسان للنساء خلال الصراع المسلح بما في ذلك الاغتصاب المتكرر والتشويه الجنسي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري والإجهاض القسري؛

(و) مهاجمة النساء برش الأحماض وينبع ذلك مثلا من حالات رفض عروض الزواج ومنازعات المهور والممتلكات فضلا عن إفلات مرتكبيها من العقاب وقصور استجابة السلطات إزاءها؛

(ز) ممارسة العنف والمعاملة المهينة والتمييز على أساس المعتقدات الدينية ضد السجينات وما يرتكبه الحراس في هذا الصدد؛

(ح) انتهاكات حقوق الإنسان للنساء المهاجرات والنساء المعرضات للاتجار بما في ذلك تعرضهن للاغتصاب؛

(ط) رفض حقوق الزيارة (التأشيرات) والمعاملة المهينة لزوجات السجناء الأجانب من الذكور.

٧ - وخلال نظره في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الآتية من الحكومات في هذا الموضوع، وما إذا كان أي من هذه الردود يبدو وكأنه يكشف عن نمط منتظم من الممارسات المتحقق منها بصورة موثوقة ظلما أو تمييزا ضد المرأة، فإن الفريق العامل كان معنيا بالتالي:

(أ) العمل، بمقتضى القانون، على إنزال بعض أشكال العقوبة الجنائية بالنساء بما يشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ويخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) إنزال عقوبات جنائية على أساس نوع الجنس عندما يقتصر الأمر على محاكمة النساء على جرائم معينة، وعندما يُحكم على النساء بعقوبات أقسى من تلك التي تلقاها الرجال عن ارتكاب الجريمة نفسها بما يشكل ممارسة تمييزية ضد المرأة؛

(ج) غياب الحرص الواجب في إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لحالات ارتكاب العنف بما في ذلك حالات الاغتصاب المرتكبة ضد النساء المهاجرات، والنساء من ضحايا الاتجار فضلا عن الإفلات من العقوبة وقصور معاقبة مرتكبي أعمال العنف المذكورة والأشخاص الذين مارسوا الاتجار أو يسَّروا أو ساعدوا في الاتجار بالنساء وعدم كفالة الحماية للمجني عليهن خلال إجراءات التقاضي؛

٨ - ويقترح الفريق العامل أن تطلب لجنة وضع المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تذكير الدول بالتزاماتها التي تعهدت بها نفسها سواء في منهاج عمل بيجين، وخاصة الفقرة ٢٣٢ (د)، وفي إطار الجمعية العامة وخاصة في الفقرة ٨ من قرارها ١٧٦/٥٧ ومؤدى ذلك:

- أن تراجع القوانين الوطنية بما في ذلك القوانين العرفية والممارسات القانونية في مجالات قانون الأسرة والقوانين المدنية وقانون العقوبات وقوانين العمل والقانون التجاري بما يكفل تنفيذ المبادئ والإجراءات التي تقضي بها جميع الصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال التشريعات الوطنية، مع إلغاء أي قوانين لا تزال تميز على أساس نوع الجنس وإنهاء التحيز الجنساني في إقامة العدل؛

- المساءلة الجنائية على جميع أشكال الاتجار في النساء والأطفال وخاصة الفتيات، وإدانة مرتكبيه ومعاقبتهم جميعا بمن في ذلك الوسطاء محليين كانوا أو أجانب، على يد السلطات الوطنية المختصة في بلد المنشأ للجاني، أو في البلد الذي تقع فيه هذه الإساءات، طبقا للإجراءات القانونية المرعية، مع كفالة أن لا يعاقب ضحايا هذه الممارسات لا على الاتجار بهم بل معاقبة الأشخاص المنتمين إلى السلطة إذا ما ثبت أنهم مذنبون في حالات الاعتداء الجنسي على ضحايا الاتجار الذين يكونون في عهدتهم.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلت مديرة شعبة النهوض بالمرأة ببيان استهلالي.

٢ - ونظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، في جلستها ١١ المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2004/L.12)، ومذكرة من الأمانة العامة بشأن تعبئة الموارد وتهيئة بيئة للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠٢-٢٠١٠ (E/CN.6/2004/CRP.6).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٣ - في الجلسة نفسها، فوضت اللجنة رئيستها باسترعاء اهتمام رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مذكرة الأمانة العامة السالفة الذكر (E/CN.6/2004/CRP.6) لكي يطلع عليها الجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس الذي ينعقد في عام ٢٠٠٤.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ١٤، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تضم مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة (E/CN.6/2004/L.8) وقد عرضتها مديرة شعبة النهوض بالمرأة.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين

١ - في جلسة اللجنة ١٦، المعقودة يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ عرضت المقررة مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.6/2004/L.9).

٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الثامنة والأربعين وأوكلت استكماله إلى المكتب.

الفصل السابع
تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الثامنة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد عقدت اللجنة ١٦ جلسة (١-١٦).

٢ – وافتتحت الدورة السيدة كيونغ – هوا كانغ (جمهورية كوريا)، رئيسة الدورة الثامنة والأربعين التي أدلت أيضا ببيان.

باء – الحضور

٣ – حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وعن الدول غير الأعضاء، وحضر أيضا ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٤ – وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يعمل أعضاء مكتب اللجنة لفترة عضوية مدتها سنتان. وقد انتخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في الجلسة الأولى من الدورة الثامنة والأربعين:

الرئيسة:

كيونغ – هوا **كانغ** (جمهورية كوريا)

نائبات الرئيسة:

كارمن – روزا **آرياس** (بيرو)

تيباتسو **باليسينغ** (بوتسوانا)

بياتريس **ماييه** (كندا)

لالا **إبراهيموفا** (أذربيجان)

المقررة:

لالا إبراهيموفا (أذربيجان)

دال – جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥ – أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم عملها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2004/1. وينص جدول الأعمال على ما يلي:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) استعراض تعميم المنظور الجنساني داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

'٢' المساواة بين الجنسين في المشاركة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في أعقاب الصراع.

٤ – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ – جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

٧ – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالاتصالات بشأن وضع المرأة

٦ – عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الاتصالات المتعلقة بوضع المرأة. وقد عين الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم، الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية، أعضاء في الفريق: ميهو أوهاشي (اليابان)، مارين دافتيان (أرمينيا)، نيكول إليشا (بنن)، ألبرتو دالوتو (الأرجنتين)، والسيد مارتن ثوميل (ألمانيا). وعقد الفريق العامل ست جلسات.

المرفق الأول

حلقة المناقشة المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

موجز مقدم من مديرة المناقشة
(بياتريس مايبه (كندا))

١ - عقدت لجنة وضع المرأة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، حلقة مناقشة أعقبها حوار بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين. وشارك في المناقشة روبرت كونيل (أستراليا)، أستاذ بكلية السياسات العامة والممارسة العملية بجامعة سيدني، وجورجي ليرا (البرازيل)، أحد مؤسسي معهد باباي (Institute PAPAI) ومرشح لنيل درجة الدكتوراه وخبير في موضوع الآباء المراهقين؛ ونجوكي واينينا (كينيا)، خبير استشاري مستقل في مجال التدريب والبرمجة والسياسات العامة المتصلة بالمسائل الجنسانية وأحد مؤسسي شبكة الأفارقة المناهضين للعنف بسبب نوع الجنس؛ وبرتيل لينـدبلاد، نائب مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في نيويورك.

٢ - واتفق المشاركون على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في البيت والمجتمع المحلي وسوق العمل ومكان العمل. وكثير من الرجال والفتيان يؤيدون فعلا تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ويمثلون عوامل تغيير من أجل مجتمع أكثر مساواة بين الجنسين. غير أن ثمة عوامل مباشرة وأخرى غير مباشرة تعوق مشاركة الرجل على نطاق واسع. وبينما تشمل العوامل المباشرة التشريعات والسياسات العامة المتحيزة لأحد الجنسين، من قبيل التشريعات التي تحرم الرجل من حقه في إجازة الأبوة وفرص رعاية أفراد أسرته الآخرين، فإن العوامل غير المباشرة تتمثل في القوالب النمطية الجنسانية والمواقف وأنماط السلوك السلبية. ولذلك فإنه من المهم للغاية تهيئة بيئة تمكينية مع سياسة عامة استباقية لتسهيل تقاسم السلطة والمسؤوليات داخل الأسرة وعلى صعيد المجتمع المحلي. كما يلزم إحداث تغييرات مؤسسية لتمكين الرجل والمرأة من الالتزام بثقافة جديدة من المساواة بين الجنسين. وفي هذه الجهود، ينبغي مراعاة تنوع الرجال والفتيان.

٣ - واتفق المشاركون على أن عملية تنشئة الفتيان والفتيات تنشئة اجتماعية مراعية لنوع الجنس منذ الطفولة المبكرة أمر حاسم لإزالة القوالب النمطية والمواقف الثابتة التي لا تزال تروج للأدوار التقليدية للرجل والمرأة وتديمها. وكثيرا ما تؤدي هذه القوالب النمطية إلى

إهدار الفرص المتاحة للرجل والمرأة، وإلى الفصل بين الجنسين في سوق العمل، وإضعاف الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وإشاعة تصور يكرس دونية المرأة ويبخس إسهامات المرأة والفتاة. وسلم المشاركون بالدور الحيوي الذي يقوم به الآباء والأمهات في معارضة المواقف والمواقف النمطية الجنسانية، وهو شرط مسبق لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٤ - وأكد المشاركون على ضرورة تناول التربية من منظور شمولي بإدراج مسائل الجنسين في كافة البرامج الدراسية منذ الطفولة المبكرة. فالتعليم النظامي والتعليم غير النظامي كلاهما يمكن أن يقوم بدور مهم في تشجيع قيام بيئة تمكينية تتيح المساواة بين الجنسين، لا سيما في التخصصات التي يهيمن عليها تقليديا الرجال/الفتيان أو النساء/الفتيات، وذلك بالقيام مثلا بتحسين فرص استفادة الفتاة من التعليم والتدريب وإتاحة الفرص للفتيان لممارسة التمريض والتدريس. ولعل سن أحكام تنص على أدوار بديلة للرجال والفتيان من شأنه أن يساعد على إزالة القوالب النمطية الجنسانية ويشجع الرجال على السعي إلى ممارسة هذه المهن. وأكد المشاركون ضرورة تمكين المدرسين من الأدوات التي تتيح لهم دعم المساواة بين الجنسين وأوصوا بالتدريب على التوعية الجنسانية وتوفير مواد التربية المراعية لنوع الجنس. وشجعوا المدرسين على تهيئة إطار غير رسمي لتوعية الفتيان والفتيات بالمسائل الجنسانية.

٥ - وأكد المشاركون على ضرورة زيادة الوعي الجنساني لتزويد الرجال بمعرفة ومهارات جنسانية وتعبئة الحد الأدنى المطلوب من الرجال للعمل كعوامل تغيير إيجابية. ومن المجالات التي تشتد فيها الحاجة إلى هذه الجهود مجالات تقاسم المسؤوليات المترلية، والصحة الجنسية والإنجابية، والأبوة والحل السلمي للتراعات. ومن المهم تهيئة مجال للحوار بين الرجل والمرأة بشأن هذه المسائل. وقد شهدت التربية وحملات التوعية التي تستهدف الرجل في المجالات التي يهيمن عليها الذكور، من قبيل الجيش والمراكز الرياضية والأفرقة الرياضية، وكذا في المدارس ووسائط الإعلام نجاحا بالغا.

٦ - ولئن شدد المشاركون على الدور الحاسم للأسرة، والأقران والنظام التعليمي في الحد من القوالب النمطية، فإنهم أكدوا على التأثير القوي لوسائط الإعلام في منظومات القيم والالتزام بالمساواة بين الجنسين وما يستقر في الذهن من تصور لها. ولذلك فإنه ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم النساء والفتيات والرجال والفتيان في أدوار غير مقولبة نمطيا. ويمكن أن تكون وسائط الإعلام والإنترنت والإعلان التجاري وسائل فعالة في تبليغ رسائل مراعية لنوع الجنس.

٧ - وأشير إلى أن دور الرجل في الأسرة، في معظم البلدان، لا يزال مقصورا على دور المعيل. وأكد المشاركون على الدور الهام الذي يقوم به الرجال بصفتهم آباء وموفرين للرعاية وشجعوا الرجال على المزيد من المشاركة في رعاية أفراد الأسرة ودعمهم. فعن طريق أبوة تتسم بقدر أكبر من المسؤولية، يمكن للرجال أن يعيدوا تحديد المفاهيم التقليدية للذكورة في المجالين العام والخاص. وأكد المشاركون على ضرورة أن تتيح التشريعات والسياسات العامة للمرأة والرجل فرصة تولي مسؤوليات الأبوين والاستفادة من الأحكام التي تسمح بالعمل لبعض الوقت.

٨ - وأكد المشاركون على أن عدم المساواة بين الجنسين سبب من الأسباب الدفينة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كما يساهم في تزايد تعرض النساء والفتيات لهذا الوباء. فعلى الصعيد العالمي، تفوق نسبة النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نسبة الرجال والفتيان المصابين بهما. ولم يعالج العديد من الأنشطة المتعلقة بالفيروس والداء عدم تساوي علاقات القوة بين الرجل والمرأة التي كثيرا ما تفضي إلى عجز النساء عن حماية أنفسهن من الوباء. وإذا كان معظم الاهتمام قد انصب حتى الآن على تعرض المرأة للداء، فإن دور الرجال والفتيان في منع انتشار الفيروس قد لقي اعترافا متزايدا. وثمة حاجة إلى زيادة توعية الرجال والفتيان بنتائج السلوك الجنسي غير المسؤول.

٩ - واتفق المشاركون على أن الرجل والمرأة يتحملان مسؤولية مشتركة في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فبالإمكان تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة الوعي بالمسؤولية عن السلوك الجنسي والإنجابي بتعزيز الرفاقة بين الرجل والمرأة. ويمكن للرجال والفتيان أن يصبحوا عوامل تغيير في مجال التوعية بالفيروس والداء، وفي الوقاية والرعاية والدعم. ولا يقل أهمية عن ذلك تعزيز حقوق المرأة المتعلقة بالملكية والإرث . والنساء والفتيات يشاركن تقليديا في الرعاية المترلية لضحايا الفيروس والداء ودعمهم مما يفضي إلى عواقب وخيمة تتمثل في انقطاع الفتيات عن الدراسة. وبناء عليه، يمكن للرجال والفتيان أن يقوموا بدور هام في تقاسم هذا العبء مع النساء والفتيات.

١٠ - واتفق المشاركون على ضرورة تعزيز الرجال للجهود التي يبذلونها من أجل وقف العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسيا. ولكسر الحلقة المفرغة المتمثلة في ارتكاب الرجال والفتيان لأعمال عنف ضد النساء واستغلالهن جنسيا، يلزم القيام بالمزيد من أنشطة التوعية. ولاحظ المشاركون ما لانتشار الإيذاء الجنسي، والعنف والصور المقولبة السلبية للمرأة في وسائط الإعلام، بما فيها شبكة الإنترنت، من أثر سلبي على الفتيان. فيلزم توعية الموظفين العاملين في عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام بالمساواة بين الجنسين في إطار تلك العمليات، لا سيما لمنع الاستغلال الجنسي، والعنف الموجه ضد المرأة والاتجار بالنساء والأطفال.

١١ - كما ينبغي أن يفهم الرجال والفتيان والنساء والفتيات أهمية الرفاقة بين الرجل والمرأة في المساواة بين الجنسين. ومن المهم للغاية فهم المساواة بين الجنسين لا باعتبارها مسألة نسائية، بل باعتبارها مسؤولية يتحملها المجتمع برمته، برجاله ونسائه. وأشير إلى أن الأنماط الحالية لعدم المساواة بين الجنسين ترجح بشكل صارخ كفة الرجل من خلال ما توفر له من ريع اقتصادي وسياسي. ولذلك، فإن الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة من شأنها أن تروج لاستراتيجيات لتشجيع مشاركة الرجل في العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وهذا ما سيتيح للرجل وضع منظوره ليصبح شريكا كاملا في العلاقات المتكافئة بين الجنسين. ولوحظ أنه سيتعين على الرجل أن يتخلى عن بعض ما يجنيه من وضعه المهيمن في الحياة العامة والاقتصادية من سيطرة وسلطة وريع، كما يلزم أن تتخلى المرأة بدورها عن شيء من سلطتها ومسؤولياتها في البيت لتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. غير أنه أشير أيضا إلى أن السلطة ليست مفهوما محدودا وأنها ستتضاعف باقتسامها. وستترتب على زيادة المساواة بين الجنسين منافع جماعية وشخصية تنعكس على الرجال عندما تتحسَّن حياة الفتيات والنساء وكذا حياة الرجال والفتيان.

١٢ - ولاحظ المشاركون أن عددا كبيرا من الرجال يشكلون فعلا عوامل تغيير، لا سيما في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وفي مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فاقتناعا منها بحجة إنصاف المرأة، انبرت مجموعات الرجال إلى الدعوة إلى المساواة بين الجنسين على صعيد المجتمع المحلي وصعيد فرادى الأسر. فعلى صعيد المجتمع المحلي، أيد رجال الدين والفئات العمالية والشباب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والرجال العاملون في مجال حقوق الإنسان، والبرلمانيون، والرياضيون والشخصيات العامة من الذكور المساواة بين الجنسين تأييدا قويا. وعلى صعيد الأسرة، ناضل العديد من الرجال من أجل بناء 'أسر منصفة' بتقاسم المسؤوليات واتخاذ القرارات الاقتصادية. وأُكد على الدور الخاص بالآباء في دعم تمكين الفتيات عن طريق التربية. ويلزم أن يبدي الرجال الذين يتقلدون مناصب صنع القرار التزاما قويا بدعم المساواة بين الجنسين لتحقيق تغييرات تنظيمية ومؤسسية واسعة.

١٣ - وأعرب عن القلق حيال إمكانية تحويل الموارد المخصصة لمبادرات إشراك الرجال والفتيان من الموارد المخصصة حاليا للنهوض بالمرأة والفتاة. ولئن اقترحت أيضا ضرورة جمع أموال جديدة لأنشطة إشراك الرجال والفتيان، فإن ثمة نهجا أكثر فعالية من حيث التكاليف يتمثل في إدراج دور الرجال والفتيان في جميع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٤ - وأكد المشاركون أن تحقيق المساواة بين الجنسين يستلزم بذل جهود مشتركة على الصعيد الوطني من جانب الحكومة والبرلمان والقطاع الخاص وغير ذلك من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك رجال الدين ووسائط الإعلام، ووضع سياسات وبرامج وطنية تشرك الرجال والفتيان في مسائل المساواة بين الجنسين. وما فتئت المنظمات غير الحكومية تشكل أداة رئيسية في إيجاد أفكار مبتكرة بشأن إشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين. وأشيد بمبادرات الرجال في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الرجال الذين يمارسون حياتهم رغم إصابتهم بالفيروس والداء، واعتبرت هذه المبادرات ممارسة جيدة يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع.

١٥ - ورحب المشاركون بفرصة التعلم من تجارب البلدان التي خطت خطوات في إشراك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وقُدمت أمثلة عن الممارسات الجيدة وتم تبادل أفكار بشأن التدابير اللازمة لإشراك الرجال والفتيان. وشملت الممارسات الجيدة القيام بحملات للتوعية الجنسانية وإجراء مناقشات تفاعلية بشأن العنف الموجه ضد المرأة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، و 'الإنصاف' في البيت وفي مكان العمل، وتوظيف الموسيقى والتلفزيون والأشرطة السينمائية والرسائل عن طريق الإنترنت. ومن الاستراتيجيات الناجحة الأخرى وضع برامج دراسية رسمية في المدارس الابتدائية تشجع المساواة بين الجنسين، وبرامج مهارات العيش في إطار المدارس الرسمية، وبرامج تشجع الأمومة والأبوة المسؤولتين؛ ونظم لإدارة الأداء تراعي المساواة بين الجنسين. وسيقت كأمثلة لتشجيع الرجال والفتيان على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن أعمالهم مبادرات الرجال في مجال مكافحة العنف الموجه ضد المرأة وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، من قبيل حملة ''الوشاح الأبيض'' (White Ribbon Campaign).

المرفق الثاني

حلقة مناقشة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام بعد انتهاء الصراع

ملخص مقدم من مديرة المناقشة
(تيباتسو فوتوري باليزينغ (بوتسوانا))

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ حلقة مناقشة تلاها حوار عن موضوع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في أعقاب الصراع، وهو من المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين. وتكوَّن فريق المناقشة من أريان برونيت (كندا) منسقة برنامج حقوق المرأة، والحقوق والديمقراطية؛ ولويس بروثوس (ليبريا)، المديرة العامة لمنظمة الأطفال والأمهات المراهقات؛ وأمل أديب صباغ (الأردن) الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية المعنية بالمرأة؛ ونانسي روشيوتابياس توريدو (كولومبيا) المستشارة لدى هيئة الإشراف على المسائل الجنسانية التابعة للمجلس الاستشاري الرئاسي المعني بتحقيق المساواة للمرأة؛ ويوسف محمود، مدير الشعبة الثانية لأفريقيا في إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة. وأدارت المناقشة تيباتسو فوتوري باليزينغ (بوتسوانا).

٢ - وأكد المشاركون في المناقشة أهمية كفالة مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وبناء السلام في أعقاب الصراع. كما أكدوا مجددا أن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة جزء لا يتجزأ من تحقيق السلام الدائم، وأبرزوا أهمية دور الرجل في تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣ - ولاحظ المشاركون أن تقدما كبيرا قد أحرز على الصعيد الدولي من أجل كفالة تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة الكاملة في جميع جوانب عمليات السلام. وينعكس هذا التقدم في العدد المتزايد من الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''. وأكدوا على الأهمية التاريخية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يضع المناظير النسائية في صميم عملية السلام.

٤ - ووفقا لما ذكره المشاركون، لا تزال هناك تحديات كبيرة على طريق إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عمليات السلام. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء استمرار انعدام

المنظور النسائي والمنظور الجنساني في منع الصراعات. وقالوا إن استمرار إقصاء المرأة يحول دون تحقيق تحول اجتماعي وثقافي وهيكلي من أجل بناء مجتمعات مسالمة وتهيئة ظروف ملائمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتشكل بعض المعايير والعادات والقوالب النمطية التقليدية عوائق أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية السلام. وأعرب أيضا المشاركون عن القلق إزاء انعدام الإرادة السياسية وعدم كفايتها مما أسفر عن عدم اتخاذ إجراءات لمتابعة وتنفيذ الالتزامات الدولية. وذكروا أن أصحاب المصلحة يفتقرون إلى القدرة على إدماج المنظور الجنساني في عمليات السلام، كما أن الموارد اللازمة لا تتوفر في غالب الأحيان لدعم مشاركة المرأة الفعلية في تلك العمليات. ولاحظوا أن الفقر من الأسباب الأساسية في الصراع وكذلك في عدم المساواة بين الجنسين. وخلال الصراعات وفيما بعد الصراعات أدى انعدام الأمن المادي للمرأة إلى تقييد حريتها في التنقل وإضعاف قدرتها على المشاركة، كما أن العنف الجنسي ضد المرأة والاتجار غير المشروع بها لا يزالا يشكلان مصدري قلق كبير.

٥ - وقد أتاحت عمليات السلام عموما، واتفاقات السلام بوجه خاص فرصا لتعزيز المساواة بين الجنسين ولمشاركة المرأة. وينبغي أن تتضمن اتفاقات السلام، بالإضافة إلى توجيه الانتباه إلى المنظور الجنساني وكفالة مشاركة المرأة، الدعوة إلى إنشاء أجهزة وطنية فعالة للنهوض بالمرأة. وهذه الأجهزة من شأنها أن تجعل من الممكن وضع سياسات فعالة في مجال المساواة بين الجنسين، وصياغة واقتراح تدابير لإضفاء الطابع المؤسسي على إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع. وبالمثل، فإن العمليات الانتخابية في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع تشكل عاملا أساسيا لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة. وتتسم هذه الانتخابات بأهمية خاصة في نظر المرأة نظرا لأن الهيئات التشريعية التي تسفر عنها توكل لها عادة مهمة وضع قوانين البلد أو تنقيحها، وتؤثر بالتالي مباشرة في جميع جوانب حياة المرأة. ونظرا لأن الصراعات تسفر عموما عن تغييرات في الأدوار التقليدية لكل من الرجل والمرأة، فمن المهم الاستفادة من هذا الزخم في عملية السلام من أجل تعزيز تمكين المرأة ومشاركتها في إعادة البناء وتطوير المجتمعات.

٦ - وأقر المشاركون بأهمية دور التضامن فيما بين النساء والحركات والشبكات الاجتماعية النسائية في منع نشوب الصراعات داخل المجتمعات المحلية وتسويتها بالوسائل السلمية. وقد استخدمت هذه الشبكات كأطر لتعزيز قدرة النساء على وضع برنامج مشترك ورفع صوتهن في عمليات السلام. ورأوا أن تنوع خبرات النساء واحتياجاتهن ومساهماتهن هي عوامل هامة في عمليات السلام. وفي هذا الصدد، أبرز المشاركون ضرورة التغلب على

تهميش مجموعات خاصة من النساء في عمليات السلام، ولا سيما في عملية إعادة البناء في فترة ما بعد الصراع. وناقش المشاركون أهمية المحافظة على صلات فعالة بالمرأة الريفية خلال جميع مراحل عمليات السلام، وكذلك على الحاجة إلى كفالة إيصال صوت النساء المشردات داخليا واللاجئات. وذكروا أن حالة الأرامل تستلزم اهتماما خاصا، وذلك ليس بوصفهن ضحايا في الصراع فقط بل وكذلك لأنهن تقمن بدور حيوي في عمليات إعادة البناء وفي المحافظة على حياة أفراد أسرهن. واقترح أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن دور الأرامل في عملية إعادة البناء في فترة ما بعد الصراع. وقالوا إن التجربة أثبتت الحاجة إلى معالجة الاحتياجات الخاصة للمرأة في برامج نزع السلاح والإدماج، وإشراكها بصورة كاملة في عملية إعادة البناء.

٧ - وتحتاج النساء إلى معلومات واضحة ودقيقة ومتاحة في الوقت المناسب بشأن توقيت وموقع مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية لكي تتيح لهن التغلب على عقبات المشاركة. وهن في حاجة إلى الحصول على التدريب، لا سيما في مجالات منع الصراعات وبناء السلام، بغية تعزيز قدرتهن على المشاركة في المفاوضات على نحو فعال. وهناك حاجة أيضا إلى جمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس وإجراء دراسات بشأن حالة المرأة في مختلف البلدان بغية إيجاد أفضل السبل لإشراك المرأة في أنشطة منع الصراعات.

٨ - وشدد المشاركون على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، لا سيما في مناصب صنع القرار على مختلف الأصعدة - على الصعد الشعبي والوطني والدولي - تعتبر مسألة حيوية لتعزيز مشاركة المرأة أيضا على قدم المساواة في مجال إقرار السلام والأمن. وحدد المشاركون عددا من الأدوات الفعالة التي يمكن استخدامها في هذا الصدد، مثل القوانين الانتخابية التي تراعي نوع الجنس والعمليات والتدابير الخاصة مثل العمل الإيجابي، بما في ذلك تخصيص حصص للمرأة في المناصب العامة والانتخابية، وكذلك في جهود تثقيف الناخبين. وجرى أيضا التشديد على أنه ينبغي في نطاق منظومة الأمم المتحدة تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا، لا سيما كممثلة خاصة أو مبعوثة خاصة للأمين العام. ويعتبر تعيين مستشارين متخصصين في المسائل الجنسانية في بعثات حفظ السلام، ومشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك في المناصب القيادية، مسألة هامة لزيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين. وفي نفس الوقت، جرى التشديد على أن تعزيز المساواة بين الجنسين في إطار عمليات حفظ السلام تعتبر مسؤولية جميع العناصر الفاعلة.

٩ - وأبرز المشاركون أيضا الحاجة إلى وضع نهج شامل لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بها في حالات الصراع، بما في ذلك بواسطة وضع مدونة لقواعد السلوك لأفراد

حفظ السلام وبذل جهود لمكافحة الفساد. واقترح إنشاء وظيفة لمقرر خاص للأمم المتحدة معني بالاتجار غير المشروع للتركيز على الحالات المتصلة بالصراع. وجرى التشديد بصفة خاصة على الحاجة الماسة إلى إجراء المحاكمات في حالات انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي متابعة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أثناء الصراع وفي المرحلة اللاحقة له، عن طريق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة الوثيقة بالمرأة.

١٠ - وينبغي توفير موارد مالية كافية لدعم وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتيسير إجراء مشاورات والتواصل فيما بين النساء والزعامات النسائية. وجرى حث المانحين وكيانات التمويل على دعم الجهود الذاتية للمرأة، وتخصيص موارد في إطار ميزانيات حفظ السلام لدعم المبادرات النسائية على الساحة. وينبغي تخصيص الموارد في إطار الميزانيات الوطنية لدعم تطوير وتشغيل الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. واقترح إعادة توجيه الموارد المالية من برامج التسلح إلى برامج التنمية، ولا سيما لدعم حصول المرأة على فرص الخدمات الصحية والتعليمية والتوظف. وأعاد المشاركون تأكيد الحاجة إلى مراعاة المناظير الجنسانية في برامج القضاء على الفقر بغية كفالة التمكين الاقتصادي للمرأة. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي تخصيص الأموال لدعم البرامج التي تستهدف المرأة في حالات الصراع، وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمراعاة المناظير الجنسانية بصورة فعالة في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات إقرار السلام والتنمية والمساعدة الإنسانية.

١١ - ومنذ أن أصبحت أسباب الصراعات والآثار المترتبة عليها عابرة للحدود الوطنية، جرى التشديد على الحاجة إلى التعاون الإقليمي والدولي في جميع مراحل عمليات السلام. ويعد مثل هذا التعاون أيضا أساسيا لتنفيذ الالتزامات الدولية بالنهوض بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في إطار عمليات السلام والعمليات الانتخابية.

١٢ - ودعا المشاركون إلى اتخاذ إجراءات عملية، مثل وضع استراتيجيات واضحة وعملية لكفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وينبغي الاضطلاع بنشر المعلومات وتوفير التدريب لمختلف أصحاب المصالح، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة، على المناظير الجنسانية لعمليات السلام. وينبغي تقديم إحاطات دورية للممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام، ولرؤساء بعثات حفظ السلام. وينبغي أن تستهدف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي والدعوة المجتمع المدني بصفة عامة، والمنظمات النسائية بصفة خاصة. وهناك أيضا حاجة إلى ترجمة الوثائق والاتفاقات ذات الصلة إلى اللغات المحلية لجعلها في متناول

المرأة وتعزيز المساءلة. وشدد المشاركون على الحاجة إلى آليات أفضل للرصد والمساءلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كوسيلة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات.

١٣ - وخلال المناقشة، قدم المشاركون أمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إدماج المناظير الجنسانية في مجالات منع الصراعات، وإدارتها وحلها، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. واشتملت على ما يلي: إنشاء فرقة عمل معنية بالمنظور الجنساني على الصعيد الوطني لمتابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والأفرع ذات الصلة من منهاج عمل بيجين؛ وإنشاء منتدى وطني يضم ممثلين لمختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء بشأن القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين والسلام؛ وتنفيذ سياسات العمل الإيجابي لكفالة المشاركة السياسية للمرأة؛ ووضع برامج تعليمية للترويج لثقافة السلام؛ ودعم منظمات المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بعملها وسط النساء المتأثرات بالصراع.

المرفق الثالث

اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للجنة وضع المرأة بشأن الثغرات والتحديات القائمة في قياس التقدم المحرز في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

موجز مقدم من الرئيسين المشاركين

كيونغ – وا كانغ (جمهورية كوريا) وكاثرين ك. وولمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

١ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، نظمت لجنة وضع المرأة اجتماع مائدة مستديرة رفيعة المستوى بشأن الثغرات والتحديات القائمة في قياس التقدم المحرز في سياق قيام اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين عام ٢٠٠٥، باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وتعاونت اللجنة في تنظيم اجتماع المائدة المستديرة مع اللجنة الإحصائية، التي عقدت دورتها الخامسة والثلاثين في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. ورأست الاجتماع بالمشاركة رئيسة لجنة وضع المرأة ونائبة الرئيسة والرئيس المعين للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الإحصائية. ودار الحوار من خلال صيغة تفاعلية في ثلاثة أجزاء. وافتتحت الجزء الأول الرئيسة المشاركة من لجنة وضع المرأة، وكان مخصصا للحوار بين كبار ممثلي الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة ممن قدموا من عواصمهم لحضور الدورة الثامنة والأربعين للجنة. وافتتح الرئيس المشارك من اللجنة الإحصائية الجزء الثاني، ودعا كبار ممثلي اللجنة الإحصائية القادمين من عواصمهم إلى المشاركة في الحوار مع جميع أعضاء ومراقبي لجنة وضع المرأة. وفي الجزء الأخير، وُجهت الدعوة لكبار ممثلي كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في الحوار. وتم توفير دليل للمناقشة أعده مكتب اللجنة لدعم الحوار (E/CN.6/2004/CRP.1). وشارك في اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى ٤٨ متكلما. وشمل المشاركون منتجي الإحصاءات ومستعمليها على حد سواء، على النحو التالي: ثمانية وزراء، وتسعة من نواب الوزراء ووزراء الدولة والمديرين العامين والأمناء العامين، وخمسة عشرة من كبار الممثلين الآخرين من الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة؛ وثلاثة من كبار مسؤولي البعثات الدائمة؛ وأربعة من كبار ممثلي اللجنة الإحصائية؛ وستة من ممثلي كيانات الأمم المتحدة؛ وثلاثة من المنظمات غير الحكومية.

٢ - ورحب المشاركون بالصيغة التي نُظم بها اجتماع المائدة المستديرة وبالتعاون بين لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية. وأشاروا إلى أن الاجتماع يتيح فرصة فريدة من نوعها لتبادل الآراء بين مستعملي ومنتجي الإحصاءات فيما يتعلق بقياس التقدم المحرز نحو الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣ - وعرض المشاركون أمثلة للهياكل المؤسسية المسؤولة عن جمع المعلومات الإحصائية والحفاظ عليها على الصعيد الوطني. وفي كثير من البلدان، تكون المكاتب الإحصائية الوطنية، التي قد تتمتع بالاستقلال، مسؤولة مسؤولية مركزية عن جمع الإحصاءات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للوزارات الرئيسية أو غيرها من المكاتب أن تجمع إحصاءات أو بيانات عن المسائل التي تدخل في دائرة مسؤولياتها. وفي بعض الحالات، تقوم الأجهزة المسؤولة عن قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين أو مراكز التنسيق المعنية بشؤون الجنسين بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع المكاتب الإحصائية أو الوزارات الرئيسية أو الهيئات المعنية الأخرى. وحث ممثلو اللجنة الإحصائية مستعملي البيانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على العمل مع المكاتب الإحصائية أو الوزارات الرئيسية أو الهيئات المعنية الأخرى في بلدانهم، وتعريف تلك الهيئات باحتياجاتهم من البيانات.

٤ - وقال المشاركون إن أحد أغراض الإحصاءات يتمثل في تعزيز القدرة على رسم السياسات الفعالة والمحددة الأهداف. ولما كانت الإحصاءات يمكن أن تكون أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين، فقد شدد المشاركون على أهمية زيادة التعاون والاتصال بين المكاتب الإحصائية، باعتبارها منتجة للإحصاءات، وبين أجهزة رسم السياسات والأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، باعتبارها من مستعملي الإحصاءات، لكفالة النجاح في جمع واستعمال المعلومات ذات الصلة. وينبغي إنتاج الإحصاءات باستخدام أساليب تتسم بالشفافية، كما أنها يجب أن تلبي احتياجات المستعملين، وأن تتبع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية. وترددت دعوات لتعزيز الحوار، بما في ذلك من خلال آليات معينة، لتوضيح احتياجات المستعملين، فضلا عن القيود التي يواجهها منتجو الإحصاءات في جمع البيانات. كما جرى التشديد على ضرورة توفير البيانات المتاحة لصناع السياسات بصورة منتظمة.

٥ - واتفق المشاركون على أهمية توفر إحصاءات جيدة وموثوق بها في الوقت المناسب، تكون مصنفة حسب نوع الجنس ومتاحة على الفور، لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحديد المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام. واتفق المشاركون على الدور المحوري الذي

تلعبه المكاتب الإحصائية الوطنية في تنسيق الإحصاءات المتصلة بنوع الجنس التي تغطي مجالات السكان والتعليم والعمل والعديد من المجالات الأخرى، وتلبية الطلب عليها. فالإحصاءات ضرورية لعرض أي افتقار للتقدم، فضلا عن عرض ما يتحقق من إنجازات، في وضع المرأة عرضا فعالا. وتتسم الإحصاءات بأهمية بالغة في تحديد وتوثيق الاتجاهات والثغرات والمعوقات فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتخطيط وتنفيذ سياسات موجهة على نحو جيد، وتقييم أثر السياسات والقرارات على حالة المرأة. كما أن الإحصاءات أداة فعالة في أنشطة الدعوة. والمعلومات الإحصائية عنصر هام في وضع التقارير المقدمة من الدول عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين في مجالات من قبيل العمالة، والتعليم، والصحة، والمشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار، والعنف ضد المرأة، وفي الوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس هي من الأدوات اللازمة للنجاح في تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفي الوقت ذاته، حدد المشاركون توفر الإحصاءات والنتائج الموحدة واستخدامها بصورة منتظمة باعتباره أحد التحديات القائمة. كما أشير إلى أن عدم الاتفاق على ما هية المعلومات التي يتعين جمعها وطريقة جمعها يمكن أن يؤدي إلى تضاؤل المصداقية وفقدان الثقة في سياسات الحكومات.

٦ - وناقش المشاركون الثغرات الموجودة في جمع البيانات، وأوجه القصور المنهجية فيها، والآثار المترتبة على ضعف الإحصاءات أو عدم كفايتها أو عدم إمكان الاعتماد عليها بالنسبة لعملية رسم السياسات. كما ناقش المشاركون ضرورة التنسيق بين جميع الأطراف، مثل الوزارات الرئيسية والمجتمع المدني، من أجل تجنب ازدواجية الجهود، فضلا عن عدم المواءمة وانعدام القدرة على المقارنة في عملية جمع المعلومات. ونوقش في هذا الصدد الدور المحوري الذي تلعبه المكاتب الإحصائية في عملية التنسيق. كما ناقش المشاركون ضرورة قيام النظم الإحصائية الوطنية باشراك مستعملي الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وغيرهم من أصحاب المصلحة في التخطيط لجمع البيانات وتصنيف المعلومات ونشرها من خلال المشاورات والاجتماعات المنتظمة بين مستعملي الإحصاءات ومنتجيها.

٧ - وفي بعض المجالات، مثل العنف ضد المرأة، تؤدي أوجه القصور المنهجية وعدم تقديم التقارير أو عدم كفايتها إلى جمع بيانات غير دقيقة؛ ويمكن أن تؤدي هذه المعلومات غير الدقيقة أو المضللة إلى وضع سياسات ضعيفة. كما أن البيانات القديمة تحد في بعض الأحيان من الفائدة التي تنطوي عليها المعلومات كأساس لرسم السياسات. كما يكون هناك في بعض الأوقات تباين بين أنواع الإحصاءات المنتجة واحتياجات صناع السياسات. وفي حين أن معظم البيانات التي يجري جمعها الآن تكون مصنفة حسب نوع الجنس، فإن تحليل

هذه البيانات لا يتم دائما بصورة تراعي التصنيف حسب نوع الجنس. وفي بعض الحالات، تُقدم البيانات على المستوى الوطني، ولكن ليس على مستوى الولايات أو على المستوى المحلي. وفي المجالات الجديدة، مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يظل جمع البيانات محدودا بوجه عام، وهو ما يحد أيضا من الفائدة التي تنطوي عليها لرسم السياسات التي تدعم تحقيق المساواة بين الجنسين. ومجالات العمل المستجدة تتطلب بذل المزيد من الجهود وزيادة الدعم المقدم إلى المكاتب الإحصائية الوطنية لتحسين جمع الإحصاءات في الميدان الاجتماعي. كما أن الإحصاءات لازمة لرصد إنفاذ القوانين. ويجب أيضا تصنيف بيانات ملكية الأعمال التجارية حسب نوع الجنس. ولا بد من النظر في كل هذه الاحتياجات الجديدة للإحصاءات في ضوء ضرورة دعم وتعزيز النظام الإحصائي الوطني والدولي لضمان أن يغطي مجالات الاهتمام المستجدة حديثا بصورة سليمة ومستدامة.

٨ - وأشير إلى أنه لما كانت البيانات الكمية وحدها لا تكفي لإعطاء صورة كاملة عن كثير من الحالات، فلا بد وأن تواكبها بيانات نوعية وتحليل للسياق الذي تدور فيه المشكلة. وتستخدم المكاتب الإحصائية الوطنية المعلومات الكمية لوصف مصدر ونوعية الإحصاءات التي يتم جمعها وتصنيفها. كما يجب القيام بتحليل إحصائي للبيانات. وفي حين أن من الضروري تصنيف البيانات حسب نوع الجنس، فإن تصنيفها حسب العوامل الأخرى يتسم بالأهمية أيضا حيث أن المرأة كثيرا ما تتعرض لتمييز متعدد الوجوه على أساس عوامل مثل السن أو العنصر أو الأصل العرقي. ويجب إيلاء اهتمام دقيق لضمان جمع هذه البيانات وإنتاجها بصورة تتسم بالحساسية الثقافية، وأن تستخدم بشكل إيجابي من أجل النهوض بالمرأة، وليس لزيادة التمييز ضدها. وأشار المشاركون إلى أهمية المبادئ الأساسية للمكاتب الإحصائية بالنسبة لهذه الأهداف المتعلقة بالشفافية وخصوصية المعلومات. وعند جمع أنواع معينة من البيانات، شدد المشاركون على ضرورة العمل مع الفئات المستهدفة، ولا سيما فئات النساء اللاتي يعانين من الضعف، مثل ضحايا أعمال العنف، أو الأمهات اللاتي يَعُلن أسرهن بمفردهن، أو نساء الشعوب الأصلية، لضمان تغطية شواغلهن فيما يتعلق بالخصوصية والسلامة وغير ذلك من الجوانب تغطية سليمة. ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه في هذه المجالات فيما يتعلق بتطوير أساليب مناسبة لجمع البيانات وتصنيفها وأساليب تحليل هذا العمل.

٩ - وفي حين يتم جمع وتصنيف الإحصاءات والأهداف والمؤشرات على المستوى الوطني، شدد المشاركون على ضرورة كفالة إمكان مقارنتها على الصعيد الدولي لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ منهاج العمل. وفي بعض المجالات، مثل الاتجار بالنساء، يلزم قيام تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لقياس حجم المشكلة وتتبع تطوراتها. وسلم

المشاركون بأنه يكون من الصعب في بعض الأحيان تحقيق إمكانية المقارنة الدولية للإحصاءات والمؤشرات.

١٠ - وكان عدم توفر الموارد والقدرات والمهارات المالية والبشرية الكافية لجمع الإحصاءات المتصلة بوضع المرأة وتجهيزها بصورة فعالة، ولتصنيف المعلومات والمؤشرات النوعية، من التحديات المشتركة بين كثير من البلدان. ولما كان جمع البيانات أمرا مكلفا للغاية، فإن من الضروري زيادة التعاون بين المكاتب الإحصائية الوطنية والوزارات الرئيسية المسؤولة عن هذا العمل. ودعا المشاركون إلى تعزيز التعاون على مختلف المستويات لدعم عمليات جمع البيانات، والتحليل المقارن، وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان. وشدد المشاركون في هذا الصدد على دور كيانات الأمم المتحدة؛ واسترعوا الانتباه إلى توفر المبادئ التوجيهية والبرامج التدريبية وغيرها من أدوات بناء القدرات لاستخدامها على المستويات الوطنية و/أو دون الإقليمية، باتباع معايير وأساليب متفق عليها لجمع الإحصاءات السليمة. وأشار المشاركون إلى الفائدة التي ينطوي عليها نشر منشور نساء العالم عام ٢٠٠٠: اتجاهات وإحصاءات. كما أشاروا إلى أن الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة تقوم، بالتعاون مع اللجان الإقليمية والوكالات الدولية الرئيسية، بإعداد الإصدار الثاني لمنشور نساء العالم في عام ٢٠٠٥. وسيستعرض المنشور التقدم الذي أحرزته السلطات الإحصائية الوطنية في جمع وتصنيف الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وإبلاغها إلى الأمم المتحدة.

١١ - ويمكن لزيادة التعاون أن تكون مفيدة بصفة خاصة في تصنيف الإحصاءات والاستطلاعات الجديدة المتعلقة بالنساء والأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز، وبالعنف الموجه ضد المرأة، وبالممارسات التقليدية الضارة. ونظرا للتكلفة وغيرها من المسائل، حذر المشاركون من البدء في جمع سلاسل البيانات الجديدة، ودعوا بدلا من ذلك إلى توسيع وتصنيف مجموعات البيانات الموجودة حسب نوع الجنس. وأشار المشاركون إلى التكلفة التي يمكن أن تتحملها المجتمعات من جراء عدم توفر الإحصاءات اللازمة لرسم سياسات فعالة، كما أشاروا في الوقت ذاته إلى ضرورة دعم النظم الإحصائية التي توفر المعلومات اللازمة التي تحتاجها طائفة عريضة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم صناع السياسات والباحثون ومؤسسات المجتمع المدني.

١٢ - واعتبر المشاركون إشراك المجتمع المدني والتعاون معه في جمع البيانات وإجراء التعدادات ومعلومات الاستطلاعات أداة هامة لتحسين المشاركة واستيعاب المفاهيم

والتعاريف والبيانات ومعلومات الاستطلاعات. ويمكن لهذا التعاون أيضا أن يعزز الدعم السياسي لإنتاج إحصاءات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس.

١٣ - وعرض مستعملو الإحصاءات أمثلة للمنشورات الدورية والجديدة لإحصاءات ومؤشرات الفروق بين الجنسين، وشددوا على أن توفر هذه البيانات على نطاق واسع أمر حيوي للنقاش العام بشأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين. كما تُستخدم المواقع الإحصائية الحكومية على شبكة الإنترنت بصورة متزايدة لنشر هذه المعلومات مجانا. والممارسات الجيدة في جمع الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس ونشرها واستعمالها تشمل آليات التنسيق والمجموعات الاستشارية التي تساعد في تشجيع الحوار بين منتجي الإحصاءات ومستعمليها، وفي الحد من تكلفة جمع البيانات. وأنشئت قواعد بيانات في مجالات من قبيل العمالة والمشاركة السياسية للمرأة. كما أن أنواعا جديدة من التحليلات، مثل مؤشرات أو مقاييس المساواة بين الجنسين، توضح الأداء الحكومي على المستويين الوطني والمحلي. كما أن قياس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات بعينها يكون مطلوبا عند إعداد بيانات الميزانيات.

١٤ - واستفاد اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى فائدة جمة من مشاركة كبار الممثلين القادمين من العواصم، ومن التفاعل فيما بين أعضاء لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية في حوار فريد من نوعه بين منتجي الإحصاءات ومستعمليها. كما أن تبادل الخبرات والتفاعل بين ممثلي الدول الأعضاء وممثلي كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كان بمثابة مساهمة قيمة في أعمال الدورة الثامنة والأربعين، وفي الإعداد للدورة التاسعة والأربعين. وجرى تشجيع المشاركين على مواصلة تبادل المعلومات على المستوى الوطني. فهذا التعاون سيكون مفيدا في تعيين التحديات، وأفضل الممارسات والدروس المكتسبة في جمع واستعمال الإحصاءات والمؤشرات لدعم عمليات صنع القرار، وفي رصد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2004/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.6/2004/2	٣	تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2004/3	٣	التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، لا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة
E/CN.6/2004/4	٣	تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
E/CN.6/2004/5	٣	تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان
E/CN.6/2004/6 وCorr.1	٣	تقرير الأمين العام عن تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد
E/CN.6/2004/7	١٢	تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.6/2004/8 وCorr.1	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.6/2004/9	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة: دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين
E/CN.6/2004/10	٣ (ج) '٢'	تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع
E/CN.6/2004/11 و Add.1, 2	٤	الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2004/12	٥	رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس اللجنة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2004/13	٣ (أ)	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا
E/CN.6/2004/L.1	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان''
E/CN.6/2004/L.1/Rev.1	٣ (أ)	مشروع قرار منقح معنون ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان''
E/CN.6/2004/L.2	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''
E/CN.6/2004/L.3	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''
E/CN.6/2004/L.3/Rev.1	٣ (أ)	مشروع قرار منقح معنون ''تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''
E/CN.6/2004/L.4	٣	مشروع قرار معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''
E/CN.6/2004/L.4/Rev.1	٣	مشروع قرار منقح معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''
E/CN.6/2004/L.5	٣	مشروع قرار معنون ''تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد''
E/CN.6/2004/L.6	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة''
E/CN.6/2004/L.7	٤	مشروع مقرر معنون ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة''
E/CN.6/2004/L.8	٦	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة
E/CN.6/2004/L.9	٧	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين
E/CN.6/2004/L.10	٤	تعديلات على مشروع القرار E/CN.6/2004/L.7 ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة''
E/CN.6/2004/L.11	٤	مشروع مقرر معنون ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة''
E/CN.6/2004/L.12	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة''
E/CN.6/2004/L.13	٣ (أ)	مشروع مقرر معنون ''أساليب عمل لجنة وضع المرأة''

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2004/NGO/16, 19, 24-25, 41	٣	بيانات مقدمة من المنظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2004/NGO/1	٣ (أ)	بيان مقدم من إحدى المنظمات غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2004/NGO/2-3, 5, 9-10,13, 18, 20-21, 23, 27, 29, 31-32, 35, 38	٣ (ج) '١'	بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2004/NGO/4, 6-7 and Corr.1, 8, 11-12, 14-15, 17, 22, 26, 28, 30, 33-34, 36-37, 39-40, 42	٣ (ج) '٢'	بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي